جامعـــــــــة محمـــد خيضـــــر – بسكرة –
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـــــم الحقـــــــوق

جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص: قانـــون أعمـــــال

إعداد الطالبة
دنش لبنى

إشراف الدكتور
شيتور جلول

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عزري الزين	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	رئيسا
الدكتور: شيتور جلول	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا ومقرّرا
الدكتورة: العام رشيدة	أستاذة محاضرة	جامعة بسكرة	ممتحنة
الدكتورة: لشهب حورية	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدروس	جامعة بسكرة	ممتحنة

السنة الجامعية: 2007 – 2008

مقدمـــــــــــة

تهدف الإدارة العامة إلى تقديم الخدمات لجمهور المواطنين وقضاء حاجاتهم المتنوّعة، ولكي تؤدي دورها، وتقوم بوظائفها المتزايدة مكنّها القانون مجموعة من الوسائل التي تسمح لها بأداء هذه المهام، وتعدّ الأموال من أبرز الوسائل التي تملكها وهذه الأموال بدورها تقسّم إلى نوعين، فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية لغرض استغلالها واستثمارها لإنماء مواردها والمتمثّلة في الأموال الخاصة، ومنها ما يكون مخصّصا للنفع العام ويخضع لنظام قانوني مغاير للنظام الذي تخضع له الأموال الخاصة، فلا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملّكها بالتقادم، ويطلق عليها تسميـــــــة " الأموال العامة ".

و للأموال العامة أهميّة خاصّة ومكانة بارزة في قوانين الدول الحديثة باختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعيّة، ولم تأت هذه المكانة من فراغ بل كانت نتيجة طبيعية للتطوّر الاقتصادي الكبير الحاصل في معظم الدول، وكذا حركة الأموال السريعة وتحرّر السوق، ناهيك عن تغيّر وظيفة الإدارة العامة بسبب تغيّر أهدافها،كلّ هذا في إطار تغيّر أهداف الدولة ككل.

فالدولة حين تعهد إلى بعض موظّفيها بمهمة الحفاظ على المال العام واستعماله في الغرض المخصّص له، فإنّها تضع ثقتها في الموظّف الذي تأتمنه على هذا المال

ومن ثمّ يكون أي تصرف يؤدّي إلى ضياع المال إخلالا بتلك الثقة ، وقد جرّمت التّشريعات المقارنة السلوكات التي تهدر أموال الدولة وخصّتها بجزاءات مختلفة.

والنصوص التي أوردتها القوانين الجزائية لحماية المال العام كثيرة ومتعدّدة نظرا لخطورة الاعتداء عليه على غرار ما ذهبت إليه التّشريعات المقارنة، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد تناول المشرّع الجنائي الفرنسي جرائم الاعتداء على المال العـــام في المواد (166–176) من المبحث الثاني من الفصل الرابع من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان (الجرائم المخلّة بالشرف والجنايات والجنح التي يرتكبها الموظّفون العموميون أثناء تأدية وظائفهم).

أمّا المشرّع الجنائي المصري فقد تناول هذا النّوع من الجرائم في الباب الرابع من الكتاب الثاني في قانون العقوبات في المواد من (112–119 مكرر) الذي يحمل عنوان (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر).

والمشرّع الجزائري بدوره استهل قانون العقوبات في قسمه الخاص بباب أول تناول فيه الجنايات والجنح ضدّ الشيء العمومي في المواد من (61–259)، مجرّما العديد من السلوكيات التي يمكنها أن تضرّ بالمال العام، ومن بين الجرائم التي وردت في هذا الباب جريمة الاختلاس والتبديد التي نص عليها بالمادة 119؛ التي أدخل عليها العديد من التعديلات بقصد حماية الاقتصاد الوطني، ودعما لفعاليّة النصوص في

مواجهة هذا النّوع من الجرائم إلى غاية إلغائها نهائيا وتعويضها بالمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006.

إنّ أهميّة المحافظة على المال العام هي التي دفعتنا إلى البحث حول مدى مساهمة التعديلات التي أوردها المشرّع الجزائري على نص المادة 119 من قانون العقوبات إلى غاية إلغائها وتعويضها بالمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الحدّ من جريمة الاختلاس والتبديد ؟

إنّ الإجابة عن هذه الإشكالية، وبالتالي البحث في جوانب هذا الموضوع استلزمته الأهميّة النظرية والعملية.

حيث تتلخّص الأهميّة النظرية في الإحاطة بمجموعة النصوص القانونية ذات الصّلة بحماية المال العام، وكذا تحديد الأحكام القانونية المتعلّقة بجريمة الاختلاس والتبديد.

أماّ الأهميّة العملية فتتلخص في إبراز الآليات والإجراءات القانونية الإدارية والقضائية الخاصّة بمواجهة ومتابعة جريمة الاختلاس والتبديد.

من جهة أخرى يجد هذا الموضوع مبررات اختياره العلمية كونه من الموضوعات ذات الصلة بجرائم الأعمال والتي تعدّ بدورها إحدى موضوعات قانون الأعمال، أمّا عن المبررات الذاتية لاختياره فتتلخّص في المخاطر الكبيرة التي تحملها الجرائم المرتكبة في حق المال العام، وكذا حجم الأموال التي تتعرض للاختلاس

والتبديد وهي بالتأكيد أموال طائلة يؤدي اختلاسها و تبديدها إلى عرقلة النموّ الاقتصادي للدولة.

كما أنّ قلة الدراسات والأبحاث المتخصّصة التي تناولت هذه الجريمة من طرف رجال الفقه والقانون، إذ ما قورنت بالدراسات المقدّمة حول بعض الجرائم- كالسرقة والقتل مثلا- تشكّل مبرّرا آخر لهذه الدراسة.

ولبحث هذا الموضوع، و الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكالية المطروحة، فإنّنا اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك بوصف الظاهرة وتحليل النصوص المتعلقة بجريمة الاختلاس والتبديد، كما اعتمدنا في حالات معينة على المنهج المقارن وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول منها بيان مفهوم جريمة الاختلاس والتبديد وتحديد مقوّماتها، أمّا الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى التدابير التي حدّدها المشرّع الجزائري من أجل المكافحة والحدّ من هذه الجريمة والمحافظة على المال العام.

تتّفق معظم قوانين العقوبات في تقسيم الجرائم التي تضمّها بحسب المصلحة القانونية أو الحق الذي وقع الاعتداء عليه بارتكاب الجريمة. وثمّة مجموعتان من المصالح القانونية المعتمد عليها في تصنيف مختلف الجرائم، مصلحة المجتمع نفسه التي تعرّضها للخطر أنواع من الجرائم كجرائم الوظيفة العامة (مثل الرشوة)، وجرائم الاعتداء على المال العام (كالاختلاس، والاستيلاء والتربّح)، وجرائم الثقة العامة (مثل تزوير المحرّرات وتزييف العملات)، وهذه يطلق عليها اصطلاحا "**الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة**"، والطائفة الثانية هي: مصالح الأفراد أنفسهم التي يقع الاعتداء عليها كما في جرائم الأشخاص كالقتل والجرح والضرب أو جرائم الأموال مثل السرقة والنصب. وهذه بدورها يطلق عليها "**الجرائم المضرّة بالأفراد**".[1]

وجرائم الاعتداء على المال العام هي الجزء الذي يعنينا في إطار هذه الدراسة وتحديدا جريمة الاختلاس والتبديد؛ و لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر بنيانها القانوني والمتمثّل في أركانها حسب ما يتطلبه القانون من أجل تسليط العقوبة على مقترفها وعلى ذلك تنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول نتناول فيه الحديث عن مفهوم جريمة الاختلاس والتبديد، وتميّزها عن غيرها من جرائم الأموال.

المبحث الثاني نعرض فيه الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

---

[1] سليمان عبد المنعم، **القسم الخاص من قانون العقوبات.**(بدون دار نشر)، الإسكندرية، 2002، ص27.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاختلاس والتبديد و تميّزها عن غيرها من جرائم الأموال

إذا كان المشرّع يحمي الوظيفة العامّة من المتاجرة بها واستغلالها حفاظا على الثقة العامة بتجريمه الرشوة، فإنّ عليه ومن باب أولى، أن يحمي الأموال العامة المُخصّصة لسير المرافق العامة من الاختلاس والتبديد من قبل الموظّف العام أو من شابهه ممّن أؤتمن عليها ضمانا لحسن سير المرافق العامة من جهة، و دفعا لأي ضرر بالثقة العامة لدى المواطنين من جهة أخرى.[1]

و توضيحا لذلك فإنّنا سوف نتناول: مفهوم جريمة الاختلاس والتبديد، ثمّ تميّز هذا النّوع من الجرائم عن غيرها من جرائم الأموال في مطلبين متمايزين.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاختلاس والتبديد

التّشريعات الجنائيّة لا تنصبّ غالبا على تعريف عام للجريمة، وقد سار التّشريع الجزائري على هذا النحو مكتفيا بالنصوص التي تعرِّف كل جريمة على حدى مبيّنة أركانها، تطبيقا لمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات.[2]

---

[1] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص.** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 88.

[2] عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام.** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص 13.

وبمراجعة النّصوص القانونيّة نجد أنّ المشرّع الجزائري قد أورد ذكر جريمة الاختلاس والتبديد في المادة 119 من قانون العقوبات. [1] والتي أورد عليها بعد ذلك جملة من التعديلات حيث تم إلغاؤها، وتعويضها بالمادة 29من قانون مكافحة الفساد. [2]

ومن خلال هذا المطلب سنتناول الإطار المفاهيمي لهذا النّوع من الجرائم، وكذا تطوّرها التاريخي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس والتبديد

أولا:التعريف اللغوي

الاختلاس مأخوذ لغة من اختلسَ، يختلسُ، اختلاسًا بمعنى: الشيء أخذه بحيلة ومخاتلة. أمّا التّبديد فهو مأخوذ من بدّد، يبدّد، تبديدا: الشيء فرقّه.[3]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي

1- التعريف الفقهي

للاختلاس مفاهيم مختلفة، ويمكن ردّ ذلك إلى وجود معنيين الأول عام والثاني خاص.

المعنى العام للاختلاس هو انتزاع الحيازة الماديّة للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحق فيها إلى يد الجاني.

أمّا المعنى الخاص للاختلاس فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنّها حيازة ناقصة.[4]

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدّل والمتمّم، **ج ر** الصادرة بتاريخ 11 -06 – 1966، عدد 49.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **ج ر** الصادرة بتاريخ 08 -03 – 2006، عدد 14.

[3] علي بن هادية **(وآخرون)، القاموس الجديد للطلاب.** المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة السابعة، الجزائر، 1991 ص ص 21-143.

[4] أنظر: مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص.** الجزء الأول، دار النهضة العربية، القـــاهرة **(بدون سنة نشر)**، ص 257.

وقد عرّفت جريمة الاختلاس والتبديد بأنّها: " استيلاء الموظّف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب وظيفته أو بمقتضاها. [1]

2- التعريف القانوني

تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تهدف إلى حماية السلامة العمومية وهي تقترب من فعل السرقة، وكذا خيانة الأمانة وقد استحدثت لتشديد العقاب على المسيّرين للأموال العمومية.[2]

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا وشاملا لجريمة الاختلاس والتبديد،تاركا هذه المهمة للفقه،ولكنه حدّد عناصرها؛علما أنّه قد استعمل لفظ الاختلاس معتبرا إيّاه عنصرا للركن المادّي في جرائم الأموال سواء كانت عامـــــــة أو خاصة.

وعليه قبل الخوض في دراسة هذه الجريمة، ينبغي التّطرق إلى فكرة الاختلاس وتحديدها.

فالاختلاس هو استيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير سواء كان هذا الغير فردا عاديا أو إدارة عمومية؛ وما دام الاختلاس هو الاستيلاء على الحيازة، فلابد من تحليل فكرة الحيازة. [3]

فالحيازة تعرّف بأنّها "السيطرة الفعلية التي يباشرها شخص على شيء معيّن باعتباره مالكا لهذا الشيء".[4]

من خلال هذا التعريف نستشف أنّ للحيّازة عنصرين: عنصر مادّي ويتمثل في مجموع الأعمال المادية التي يمارسها صاحب الحق موضوع الحيازة وترد

---

[1] سليمان بارش، **محاضرات في قانـــون العقوبات الجزائري القسم الخاص.** دار البعث، الطبعة الأولى، الجزائر 1985، ص 60.

[2] بن وارث. م ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري.** دار هومه، الجزائر، 2004، ص 83.

[3] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 51.

[4] نفس المرجع، ص 52.

الحيازة بهذا المعنى على العقار والمنقول بالمآل [*]. أمّا العنصر المعنوي فيتمثل في اتجاه نيّة الحائــز إلى ممارسة السلطات التي تخوّله التصرّف في الشيء المحوز لحساب نفسه (أن يبيعه أو يرهنه) وبالنّظر إلى عنصري الحيازة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

أ- الحيازة التامة أو الكاملة: وهي التي يتوافر فيها كل من العنصر المادي والمعنوي.

ب- الحيازة الناقصـــــة: وهي التي يتوافر فيها كل من العنصر المادي دون المعنوي.

ج- اليد العارضة: في مثل هذه الحالة لا يتوافر في الحيازة عنصراها المادي والمعنوي، كمن يقدم الشيء للغير ليفحصه ويردّه.

وبالنظر إلى ذاتية القانون الجنائي في انفراده بأحكام تميّزه عن سائر القوانين في حماية المجتمع لا بدّ أن يكون لكل من الحيازة والمنقول دلالة مغايرة. و باعتبارها محلاّ للاختلاس في المجال الجنائي فإنّها لا ترد إلاّ على المنقول ولها ركنان هما:

ركن مادي يتكون من عنصرين أحدهما "السيطرة الفعلية" بين يدي الحائز، وثانيهما "السيطرة الحُكميّة" ،و ركن معنوي يتمثل في اتجاه إرادة المالك إلى توجيه المنقول الذي يسيطر عليه فعليا أو حكميا إلى تحقيق غرض معين يشبع حاجاته. [1]

ومن خلال ما سبق نجد أنّ الاختلاس بالاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير، فهو يمثّل الركن المادي لبعض الجرائم منها ما يتعلّق بالمصلحة العامة وبعضها يتعلّق بمصلحة الأفراد،وينقسم هذا الركن المادي إلى سلوك ونتيجة، ويتمثل السلوك في النشاط الذي يبذله الجاني لتحقيق الاستيلاء على هذه الحيازة، أماّ النتيجة فتتحقق بهذا الاستيلاء.[2]

---

[*] المنقول بالمآل هو عقار في طريقه أن يصبح منقولا، وذلك مثل النبات قبل حصده.

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 55-56.

[2] أنظر: أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**. دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 222.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة الاختلاس والتبديد

لقد خصّت التّشريعات الحديثة جريمة الاختلاس والتبديد بأهميّة واضحة، لأنّ دور الدولة في حماية الأموال والمصالح العامة بما يخدم المجتمع هو السمة المميّزة لها أيّا كان نظامها السياسي أو الاقتصادي وتعود أهميّة هذه الجريمة إلى اعتبارات عديدة من أهمّها:

1- إنّ موضوع هذه الجريمة هو المال العام، وهذا المال يشكّل في نظر المشرّع أهميّة تفوق المال الخاص، لأنّه لا يرتبط بمصلحة فرد معين وإنّما بمجموع أفراد ولذلك فإنّ تجريم فعل الاختلاس والتبديد هو شكل مهم من أشكال الحماية للمصالح العامة والخاصة في آن واحدا.

2- إنّ سلوك الجاني في هذه الجريمة وهو من الموظّفين يعبّر عن خطورة إجرامية في استغلال مركزه لارتكاب الجريمة.

ومن هنا كان موقف التشريع متشدّدا كي يمنع فكرة الجريمة من أن تراود أذهان هذه الطائفة من الأفراد الذين يعملون باسم المجتمع ولمصلحته، ولذلك فقد كان طبيعيا أن تنمو نظرية متكاملة لجريمة الاختلاس في ظلّ تنامي دور الدولة ومؤسساتها العامة في المجتمعات المعاصرة وضرورة تأمين الحماية اللازمة للأموال العامة.[1]

وعن تاريخ هذه الجريمة في القانون العقابي الفرعوني فمن الثابت أنّ العناية بالأموال العامة كانت تعهد إلى طبقة الكهنة وهي طبقة عليا في المجتمع المصري القديم، ينتمي إليها أفراد العائلة المالكة، ولذا فقد كان من النادر أن تثار هذه الجريمة ولكن جرائم جباة الضرائب والمحصّلين كانت تواجه بأشدّ أنواع العقوبات على أساس أن المال المعتدى عليه ملكا لفرعون مصر، ومن الثابت أنّ الاعتداء على ذات فرعون مصر كانت جريمة تواجه بالإعدام.[2]

---

[1] نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داوود رباح، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**.الجزءالأول، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص ص 206-207.

[2]عبد الرحيم صدقي، **قانون العقوبات القسم الخاص**. دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة،1987، ص426.

أماّ القانون الروماني فقد عُرفت جريمة الاختلاس والتبديد تحت اسم Péculat والكلمة مكونة من مقطعين الأول Pecus والثاني Troupeau . وكانت هذه الجريمة تنص على السرقات التي يرتكبها أمناء الودائع للأموال العامة وبلغت عقوبتها إلى حدّ النفي " Deporatation " . [1]

وفيما يخص الشريعة الإسلامية فقد دعت إلى حماية المال الذي جُعلنا مستخلفين فيه، وحرّمت الاعتداء عليه لأنّه قوام الحياة ومن موجبات عبادة الله وإقامة فرائضه.[2]

والإنسان بفطرته يحب التّملك ويبذل ما في جهده لحمـــــاية ماله الخاص، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال، ولقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــــــــــم: "**ومن قُتل دون ماله فهو شهيد**" [متفق عليه] ولقد تضمّنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ الكفيلة بحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذي يهمّه المحافظة عليها.[3]

أمّا المال العام وهو ملك المجتمع فهو أكثر الأموال تعرّضا للضّياع والهلاك والاعتداء عليه، ويزداد الأمر سوءا في مجتمع ضعفت فيه القيم الروحية والأخلاقية الحسنة والسلوكات السويّة، بالإضافة إلى الجهل بفقه حرمة المال العام، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو عليه في الملكية الخاصة.

وتأسيسا على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتماما خاصا لحماية المال العام ودليل ذلك أنّ حماية المال العام يعتبر من قبيل النهي عن المنكر وهذا أمر من الله للمســلمين جميعا واجب التنفيذ مصداقـــــا لقولـــــه تبـــــارك وتعـــــالى: "**كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**". [4]

---

[1] مراد رشدي، **النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي**. مكتبة نهضة الشرق، الطبعة الأولى، القــاهرة 1976، ص 424.

[2] حسن حسين شحاتة، (حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية)، **مجلة البصيرة**. دار الخلدونية، الجزائر العدد الثالث، 2004، ص9.

[3] ـــــــــــــ ، (حرمة المال العام وحمايته في ضوء الشريعة الإسلامية)، **مجلة البصيرة**. دار الخلدونية الجزائر، العدد الثاني ، 2000 ، ص168.

[4] سورة آل عمران، الآية رقم 110.

ولقد كان موقف الشريعة الإسلامية واضحا بالنسبة إلى هذه الجرائم وهي بالقطع لا تدخل في حدّ السرقة، لأن طابع "الخفاء" غير متحقّق في جرائم الاختلاس والتبديد.

ولقد بيّن الإمام "ابن قدامة" في كتابه الشهير "المغنى" رأي غالبية فقهاء المسلمين في هذا الصدد بقوله: "ولا قطع على من سرق من بيت المال". إذا كان مسلما لأنّ له في المال حق، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له شركة فيه ومن سرق من الغنيمة من له فيها أو لولده أو لسيده".

ويرى الشيخ الإمام المرحوم محمد أبو زهرة في هذا الصدد تعليقا على قول ابن قدامة: "ونرى من هذا أنّهم (أي الفقهاء المسلمين) يعتبرون أنّ كل مسلم (سواء أكان موظف عام أم غير موظف عام) له حق في بيت المال، يكون له فيه شبهة ملك، ولا قطع مع شبهة الملك من السارق" ولأن بيت المال لا يعد مالكا إنما الملكية لكل المسلمين.[1]

و دائما في إطار تطوّر هذا النّوع من الجرائم فقد صدرت عام 1629 في فرنسا لائحة تحدّد الطرق التي ترتكب بها هذه الجريمة وعاقبت مرتكبها بعقوبة بلغ حدّها الأقصى الإعدام؛ وفي القرن الثامن عشر وعلى وجه التحديد عام 1716 أصدرت العديد من الدوائر القضائية عدّة أحكام أدانت فيها مرتكبي هذه الجريمة بالأشغال الشاقّة المؤبّدة؛ وعقب الثّورة الفرنسية صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمّنا بين بنوده **المادة الخامسة عشر**، حيث نصت على أنّ للمجتمع الحق أن يسأل أيّ موظف عام حسابا عمّا يدير من أعمال.[2]

أمّا عن تاريخ هذه الجريمة في التّشريع الجزائري يمكننا القول أنّ المشرّع الجزائري قد نص على جريمة اختلاس وتبديد الأموال العمومية في المادة 119 من قانون العقوبات الواردة في الفصل المكرّس للجنايات والجنح ضد السلامة العمومية ويعتبر هذا النص كحصيلة لتجميع عدد من نصوص قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة بالاختلاسات المرتكبة من طرف المؤتمنين العموميين Les dépositaires publics.

---

[1] عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص ص 426-427.

[2] انظر: مراد رشدي، مرجع سابق ، ص ص 424- 425.

وإذا كان هذا النص عند ظهور قانون العقوبات سنة 1966 قريبا من مصدره التاريخي، إلاّ أنّه تغيّر فيما بعد جذريا وبالذات منذ إصدار التّشريع المتعلق بالجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات سنة 1975 فبمناسبة هذا الإصلاح أدخلت في نص المادة 119 صيغة ذات دلالة بالنسبة للمنظور الجديد للجريمة الاقتصادية آنذاك ومفادها أنّ الجاني يعاقب بالإعدام إذا كان الاختلاس والتبديد من طبيعته أن يضرّ بالمصالح العليا للوطن.[1]

وفضلا عن ذلك توسّع مجال تطبيق هذا النص بشكل معتبر، إذ يمكن وصفه بأنّه مطاطي يضيق ويتّسع بحسب الظروف السياسية والاقتصادية التي مرّت بها البلاد.[2]

وفي هذا السياق تمّ تعديل المادة 119 عدّة مرات إلى أن تمّ إلغاؤها وتعويضها بالمادة 29 المحتواة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [*]

المـــطـــلـــب الثاني

تميّيز جريمة الاختلاس والتبديد عن غيرها من جرائم الأموال

إنّ السلوك أو الفعل الإجرامي الذي تتحقّق به جرائم الأموال يختلف من جريمة لأخرى، ففي جريمة السرقة يفترض الاختلاس فعل أخذ المال موضوع السرقة من

---

[1] عبد المجيد زعلاني، **قانون العقوبات الخاص.** مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 160.

[2] عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة.** دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 ص 141.

[*] أول تعديل تمّ خلال **1969** بموجب الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16-09-1969 **(ج ر 80)**، وبعد ذلك أدخل تعديل آخر سنة **1975** بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 **(ج ر 53)**، ثمّ تعديل آخر خلال سنة **1988** بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12-07-1988**(ج ر 28)**، وما إن دخلت سنة **2001** حتى أدخـــل تعديـــل جديد على المادة 119 من قانون العقوبات بمـــوجب القانون رقـــم 01-09 المـــؤرخ في 26-06-2001 **(ج ر 34)** .

حيازة المجني عليه، وفي جريمة خيانة الأمانة يفترض الاختلاس فعلا يخون به الجاني الثقة التي وضعها فيه المجني عليه عندما سلّمه ماله، ويفترض في جريمة النصب استعمال الجاني بطرق احتيالية لسلب الحيازة؛أمّا فعل الاختلاس في جريمة الاختلاس وتبديد الأموال العمومية فهو أخذ المال ذو قيمة سواء أكان نقودا أو مبالغ ماليـــــــة أو أشياء تقوم مقامها كالوثائق أو السندات أو عقودا من العقود ذات القيمة المالية.

ونظرا لتداخل أوجه التشابه والاختلاف في هذه الجرائم سنحاول التطرق لكل منها ومقارنتها بجريمة الاختلاس والتبديد في الفروع التالية:

<u>الفرع الأول</u>: تمييّز جريمة الاختلاس والتبديد عن جريمة السرقة

لم يكن القانون الروماني القديم يعرف إلاّ جريمة السرقة فحسب، فنظّم أحكامها وأركانها،حيث عرّف الفقيه الروماني **بول (Paul)** السرقة بأنّهـــــا: " الاستيلاء Contrectalia غشّا على مال أيّا كان بقصد تملّكه بدون وجه حق أو الانتفاع بحيازته أو استعماله ".[1]

أمّا المشرّع الجزائري فعرّفها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بقولـــــــــــه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وهذا نفس التعريف الوارد في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي. [2]

أمّا عن جريمة الاختلاس والتبديد فقد نص عليها المشرّع الجزائري في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بقوله: " يعاقب....كل موظف عمومي يخـــــــــتلس...أو يبدّد..أية ممتلكات أو أموال...."

في ضوء النصوص المتقدمة نستشف أنّ الجريمتان تتفقان في كونهما من جرائم الاعتداء على المال، وهذا المال هو المال المنقول المملوك للغير، وأنّ قصد الجاني في ارتكابها هو ضمّ المال إلى ملكيته وحيازته حيّازة تامة.

---

(1) السيد حسن البغال، **إساءة الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة في التشريعات العربية فقها وقضاءا** . دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1963 ، ص 36.

(2) ROGER Bernardini , **Droit pènal spècial**. Gualino,paris,2000,P 155.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أورد تعريفا محدّدا لجريمة السرقة ولم يورد مثل هذا التعريف لجريمة الاختلاس والتبديد، ولعلّ مرد ذلك إلى أنّ جريمة السرقة كانت هي الأساس الذي بدأ منه البحث في سائر الجرائم التي تستهدف الاستحواذ على الأموال بدليل أنّ لفظ "الاختلاس" يرد عند تعريف السرقة أو البحث في ركنها المادي[1]، وهذا ما يجعلنا نبحث في جوانب الاختلاف بين هاتين الجريمتين.

ويكمن الاختلاف بين الجريمتين في أنّ الاستيلاء على المال في جريمة الاختلاس والتبديد يتم بعد تسليمه للمجني عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة برضا منه. أمّا الاستيلاء على المال في جريمة السرقة يكون بدون رضا المجني عليه، أي لم يسبقه تسليم ناقل للحيازة أصلا، بل يتم إمّا خفية فلا يعلم بذلك المجني عليه إلاّ بعد الاستيلاء تماما، أو قهرا عنه عن طريق الإكراه، فيكون الاختلاس قد تم بغير رضا منه[2]. وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية عند تعريفهم للسرقة بأنّها: "أخذ المال خفية" وتسمى "السرقة الصغرى" وعقوبتها قطع اليد لقوله تعـــــــالى: "**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله** ".[3]أمّا إذا أخذ المال دون استخفاء فلا تقع جريمة السرقة، وإنّما تقع به جريمة أخرى، فإن كان أخذ المال على سبيل القهر والمغالبة أي بالإكراه كانت الجريمة "**حرابة**" وإن كان دون استخفاء وبغير إكراه كانت الجريمة **الاختلاس** وعقوبتها التعزير.[4]

كذلك الاختلاس في الجريمتين مختلف، ففي جريمة السرقة يتم الاختلاس باغتصاب الجاني كحيازة المال دون رضا المالك، وذلك بنيّة تملك الشيء أي هنا

---

(1) نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح، مرجع سابق، ص 209.

(2) خولة كلفاني، **جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري**.(مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بسكرة، 2003)(غير منشورة)، ص 26.

(3) سورة المائدة، الآية رقم 38.

(4) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. المجلد الثاني، مكتبة دار التراث، القاهرة 2003 ، ص458.

اختلاس الحيازة نفسها، ولذلك عرّف الفقيه **جار سون(Garçon)** الاختلاس بأنّـــه: "سلب الحيازة الكاملة للشيء بغير رضا المالك أو الحائز السابق".[1]

بينما الاختلاس في جريمة الاختلاس والتبديد يتم بتغيير صفة الحيازة لدى الجاني وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة. فنيّة تملك المال في جريمة الاختلاس والتبديد لا توجد إلاّ بعد أن انتقلت حيازة الشيء انتقالا اختياريا من جانب المجني عليه، كذلك تختلف جريمة الاختلاس والتبديد عن جريمة السرقة في كون السرقة من بدايتها تكون جزائية، فالسارق أول عمل يقوم به يكون منتهكا لقاعدة جزائية.[2]

أمّا في جريمة الاختلاس والتبديد فلا تقع هذه الأخيرة إلاّ إذا امتنع المستلم للشيء من ردّه، أو تصرّف فيه تصرّف المالك أو بدّده، فهنا فقط تتحرك القاعدة الجزائية لحماية هذا المال من الاعتداء.

إلى جانب ذلك هناك اختلاف بين الجريمتين، كون جريمة السرقة لا تشترط صفة القائم بها عكس جريمة الاختلاس والتبديد التي تشترط صفة الموظف أو من حكمه.

أمّا عن محل الاعتداء في كلا الجريمتين فهو يرد في جريمة السرقة على كل ما هو مملوك للغير، فكل ما هو غير مملوك للفرد هو ملك للغير. أمّا في جريمة الاختلاس والتبديد فيكون محل الاعتداء فيه على المال العام والخاص.

<u>الفرع الثاني</u>: تميّيز جريمة الاختلاس والتبديد عن جريمة خيانة الأمانة

الخيانة تعني الغدر، كما تعني إخفاء الشيء ومنه قولـــــه تعـــــــــــــالى: "**يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور**".[3]

---

[1] عبد الخالق النووي، **جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. منشورات المكتبة العصرية بيروت، (بدون سنة نشر)، ص 10.

[2] خولة كلفالي، مرجع سابق، ص26.

[3] سورة غافر، الآية 19.

كما يفهم منها الامتناع عن ردّ الوديعة إلى صاحبها، وهذا ما حذّر عنه المولى عزّ وجل حين قال: "**إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما**"[1]. ولقد أشار الله تعالى إلى ثقل الأمانة لأنّها تتعلق بأداء الحقوق إلى أصحابها سواء منها المادية أو المعنوية، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: "**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** "[2]، أمّا في القوانين الوضعية فقد نص المشرع الجزائري عليها في م/ 376 من قانون العقوبات.

ولقد عرّفها الدكتور "عبد الله سليمان" بقوله: "أنّ خيانة الأمانة فحواها قيام الجاني بتبديد واختلاس مال منقول سلّم إليه بعقد أمانة (على سبيل الأمانة) إضرارا بمالكه أو حائزه، أو واضع اليد عليه، فالجاني وقد تسلّم المال على سبيل الأمانة قد حاز الشيء حيازة ناقصة ولا يجوز له التّصرف فيه بتبديده أو اختلاسه.[3]

ولمّا كان اختلاس المال العام وثيق الصلة بالوظيفة التي يتولاها الموظّف العام لكونه يحوز هذا المال بسببها وأنّ فعله ينطوي على خيانة للأمانة التي حمّلها وحمّلته الدولة بها، وللثقة الموضوعة فيه حيث عهد إليه بحيازة المال العام؛ لذلك فإن هناك صلة بين جريمة الاختلاس والتبديد وجريمة خيانة الأمانة، حيث تتفق الجريمتان في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال وتقوم الجريمتان من الناحية المادية على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، ومن الناحية المعنوية في اتجاه الإرادة إلى نية التملك وعلّة التجريم هو خيانة الأمانة والثقة.[4]

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنّ جريمة الاختلاس هي صورة مشدّدة من خيانة الأمانة بالنظر إلى صفة المختلس وطبيعة المال الذي يقع عليه الاختلاس.[5]

---

[1] سورة النساء، الآية 107.

[2] سورة النساء، الآية 58.

[3] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**. مرجع سابق، ص 267.

[4] محمد أنور حماده، **الحماية الجنائية للأموال العامة**. دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2002، ص27.

[5] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص267.

ويرى جانب آخر من الفقه أنّ جريمة الاختلاس والتبديد هي نوع من الخيانة يقع من موظف على مال وجد في حيازته ومؤتمن عليه بحكم وظيفته فهي على هذا النحو خيانة أمانة مشوبة باستغلال الوظيفة.[1]

وقد جرى العمل على الخلط بين خيانة الأمانة والتبديد مع أن هناك فارق دقيق في الاصطلاح القانوني، فالتبديد **Dissipation** لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو التصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها، أمّا اختلاس الأمانة فإنّه يتحقق بكل ما دلّ به الأمين على اعتبار الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك، فهو يقع متى غيّر الحائز حيازة الشيء الناقصة إلى كاملة بنيّة التملك، فإذا عرض شخص ماأؤتمن عليه للبيع فقد دلّ على أنه اعتبر الشيء الذي يعرضه ملكا له، وهو بهذا الاعتبار يعدّ مختلس الأمانة.[2]

ويكمن الاختلاف أيضا بين الجريمتين في جوانب عديدة نذكر منها ما يلي:

1 -إنّ جريمة الاختلاس والتبديد تكون بسبب الوظيفة أو بمقتضاها، أمّا جريمة خيانة الأمانة تكون بناءا على عقد من عقود الائتمان، حيث يشترط أن يكون الشيء موضوع الجريمة قد سبق تسليمه إلى الجاني وأن يكون هذا التسليم بناءا على عقد من عقود الأمانة.[3]

2 -إنّ جريمة الاختلاس والتبديد يكون الجاني فيها موظف عام أومن في حكمه أمّا في جريمة خيانة الأمانة فهي تقع من أي شخص كان.[4]

3 -وأخيرا نجد أنّ صفة مرتكبي الجريمة وطبيعة المال الذي يقع عليه الاختلاس والتبديد لهما تأثير كبير على خطورة الجريمة في نظر القانون، لذلك كان

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريّ، 2003، ص225.

[2] علي عوض حسن، **جريمة التبديد**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 12.

[3] عبد الحميد الشواربي، **جرائم التبديد في ضوء الفقه والقضاء** . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990 ص17.

[4] محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص28.

اختلاس الموظف العام للمال العام جناية، في حين أن خيانة الأمانة جنحة.[1] هذا في نظر المشرّع المصري، أمّا المشرّع الجزائري فقد تراوحت جريمة الاختلاس والتبديد بين جناية وجنحة في ظلّ التشريع السابق، أماّ في الوقت الحالي وفي ظلّ القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد أخذت جريمة الاختلاس والتبديد وصف الجنحة فقط.

<u>الفرع الثالث</u>: تميّيز جريمة الاختلاس والتبديد عن جريمة النصب

جريمة النصب من الجرائم الخطيرة التي تلحق بالأموال ولا تقل خطورة عن جريمة السرقة، ويقصد بها الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا بطريق الحيلـــــــة أو الخداع على مال مملوك للغير.[2]

وقد تناول المشرّع الجزائري جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات التي من خلالها نستشف أنّه لقيام جريمة النصب يجب توافر أركان معينة، من بينها وقوع فعل مادي وهو الاحتيال بالطرق المحدّدة ولكنّها مختلفة، وإذا كان القانون المدني يرتب على التدليس بطلان العقد معتبرا أنّ الكذب وحده يكفي لقيام التدليس المدني، فإن القانون الجنائي لا يعتد بالكذب المجرّد عن الأفعال المادية.[3]

فجريمة النصب لا تتحقق بمجرّد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى يتأثّر بها المجني عليه بل يجب أن يكون الكذب قد أُصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل على المجني عليه الاعتقاد بصحته.[4]

هذه الأعمال المادية والمظاهر الخارجية تساهم في إقناع المجني عليه وانصياعه لرغبة النصّاب، فيسلم له الأموال أو السندات أو... الخ طواعية وعن طيب

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق ، ص225.

[2] عبد الحكم فودة، **جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه والقضاء** . ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003، ص7.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق, ص267

[4] علي عبد القادر القهوجي،فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 223.

الخاطر[1] وهو ما جعل جريمة النصب التي يتم التسليم بها طواعية تختلف عن جريمة الاختلاس والتبديد.

ولكن قبل الحديث عن أهم نقاط الاختلاف بين الجريمتين، يمكننا القول أنّ الجريمتين تتفقان في كونهما من جرائم الاعتداء على المال المنقول للغير، وكذلك يشتركان في كون أنّ المال فيهما سلّم برضا المجني عليه. إلاّ أنّ الفروق الجوهرية بين الجريمتين تظهر فيما يلي:

1 -إنّ التسليم في جريمة الاختلاس والتبديد يتم برضا المجني عليه وبلا طرق احتيالية بخلاف جريمة النصب التي يتم فيها التسليم بناء على الطرق الاحتيالية التي يستعملها النّصّاب للحصول على الأموال.

2 -إنّ التّسليم في جريمة الاختلاس والتبديد يعتمد على الإرادة الحرة للمجني عليه وباختياره ولا يشوبها عيب، بينما في جريمة النصب فإنّ التسليم تكون فيه إرادة المجني عليه مشوبة بعيب الغلط.

3 -يهدف التسليم في جريمة الاختلاس والتبديد إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني، بخلاف الوضع في جريمة النصب فإنّ المجني عليه يسلم الشيء إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الكاملة.

4 -إنّ جريمة الاختلاس والتبديد تشترط صفة القائم بها وهو الموظف أو من في حكمه، بينما في جريمة النصب لا يشترط ذلك.

---

(1) Wilfrid Jeandidier; **Droit penal des affaires.** 4eme edition, Dalloz,Paris,2000,P8.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاختلاس والتبديد

ليس من العدل ولا من العقل أن لا يعلم الفرد متى يلحق به الضرر وما يصيبه منه، أي متى يرتكب جرما وما قدر عقوبته على هذا الجرم، من أجل ذلك تقرّر من قديم مبدأ أساسي في القانون الجنائي هو: "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص".[1]

ولأنّ جريمة الاختلاس و التبديد تعدّ من جرائم الموظّف العام، لذلك يطرح السؤال بدقة متى نكون أمام جريمة اختلاس وتبديد؟

في هذا الصدد يذهب غالبية الفقه ويتفق على أنّ هناك ثلاثة أركان لهذه الجريمة، أولّها الركن المفترض والمتعلّق بصفة الجاني نعالجه في المطلب الأول والركن المادي نعالجه في المطلب الثاني، وأخيرا الركن المعنوي نعالجه في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الركن المفترض

أول أركان هذه الجريمة هو ما اتفق على تسميته بالركن المفترض، إذ أنّ المادة 119 من قانون العقوبات ذكرت القاضي والموظف والضابط العمومي وأشارت إلى من هم في حكم الموظف،في حين نجد أنّ المادة 29 من قانون مكافحة الفساد قد اكتفت بذكر الموظف العمومي وفي نفس الوقت أعطت تعريفا له طبقا للمادة 02 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه. [2]

وسنتطرق إلى هذه الفئات من خلال الفروع التالية:

---

[1] رمسيس بهنام، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص.** منشأة المعارف، الطبع ة الأولى، الإسكندري ة، 1999 ص6.

[2] أنظر: الفقرة ب المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفرع الأول : الموظّــف العـــــام.

جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلاّ من موظف عام [1] ولذلك فصفة الموظف هي ركن في جريمة الاختلاس والتبديد وليست ظرفا مشدّدا كما في القانون المصري، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ مفهوم الموظّف في قانون الوظيفة العمومية[2]، يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات.

وتكمن مشكلة التعريف بالموظف العام في التسميات المختلفة لطوائف الموظفين العموميين، وفي مدلول تلك التسميات، وفي الاختلاف بين المفهومين الإداري والجنائي لمدلول الموظف العام، وفي مدى الأخذ بفكرة ذاتية قانون العقوبات في التشريعات الجنائية المختلفة.[3]

أولا: تسميات الموظف العام.

تختلف تسميات الموظّف العام باختلاف الدول، بل وفي الدولة الواحدة تطلق عدّة تسميات على شاغلي الوظائف العامة، فلو نظرنا إلى نظام الوظيفة المرتبط بتحديد الراتب على أساس ميزانية الدولة، فنجد لفظ الموظّف الدائم للدلالة على من يدرج راتبه ضمن الميزانية الثابتة، ولفظ الموظف المؤقت للدلالة على من لا يكون راتبه مدرجا ضمنها. ولو نظرنا إلى العمل باعتباره من أعمال الحكم، نجد القائم به موظّفا عاما. أمّا إذا أعتبر العمل من أعمال الإدارة كان القائم به رجل إدارة.

وهكذا تتحد المدلولات باختلاف الطوائف، وإن كان السائد هو استخدام لفظ الموظّف العام للدلالة على العامل بالدولة بوظيفة عامة في المرافق العامة، أيّا كانت درجة مرتبته.[4]

---

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص.** منشورات الحلبي الحقوقية، (بدون مكان نشر)، 2006 ، ص489.

[2] الأمر06 –03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، **ج ر** الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 ، عدد 46.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، **ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص35.

[4] حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.**(مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بسكرة، 2003)(غير منشورة)، ص113.

ثانيا: الاختلاف بين المفهومين الإداري والجنائي للموظف العام.

يعتبر القانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والحكومة من حيث الحقوق والواجبات، أمّا القانون الجنائي فهو ذو طبيعة جزائية غايته حماية الحقوق والحدّ من الجريمة.[1]

وعلى هذا الأساس فإنّ الموظّف العام بالمفهوم الإداري لا يعتبر كذلك إلاّ إذا توافرت عناصر ثلاث:

أ -الخدمة الدائمة ب- أن يعمل الموظّف في خدمة مرفق عام ج- أن يعيّن الموظّف في وظيفته من قبل سلطة تملك تعيينه قانونيا.

أماّ مفهومه بالنسبة للقانون الجنائي يختلف عنه في المفهوم الإداري ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى سببين:

السبب الأول هو الخلاف في الرأي نحو الأخذ بإحدى قاعدتين أساسيتين في هذا الشأن: **الأولى** تقضي بالرجوع إلى القانون الإداري في التعريف بالموظف العام ، و **الثانية** تقضي بمراعاة ذاتية قانون العقوبات(*).

والسبب الثاني هو اختلاف وجهة نظر المشرّع عند تعريفه للموظف العام بين نظريتين إحداهما شخصية والثانية موضوعية(**).

وقبل أن نعرض إلى تحديد المفهوم الجنائي للموظف العام، يجب المقارنة بين المفهومين الإداري والجنائي في التعريف به، ويكمن جوهر الاختلاف بينهما فيما يلي:

أ -في المفهوم الإداري لا يعدّ موظفا عاما إلاّ من يمارس عملا عامّا على سبيل الاستمرار، أمّا في المفهوم الجنائي فيستوي أن يكون ذلك العمل دائما أم مؤقتا.

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، **الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)**. دار هومه، الجزائر، 2005 ص203.

* إن قاعدة ذاتية قانون العقوبات تعني اعتباره قانونا جزائيا يستقل بأحكامه ويبني تكييفات ومصطلحات خاصة به، تتناسب ودوره في حماية مصلحة المجتمع وتوطيد النظام والأمن العام، وهو ما يبرز في تجريم أفعال وأمور لا صلة لها بأي قانون آخر، إلا أن الراجح فقها وقضاءا هو الأخذ بهذه الفكرة، دونما إنكار لصلة قانون العقوبات بباقي القوانين. انظر إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص40.

** تتجه النظرة الشخصية إلى شخص الموظف العام، بمعنى أن تكون الحالة الشخصية للموظف هي أساس التعريف أيا كانت الوظيفة، أما النظرة الموضوعية فتتجه إلى الوظيفة العامة فتجعلها هي أساس التعريف، فكل شخص يشغل تلك الوظيفة يعتبر موظف عام، أيا كانت شخصيته وأيا كان النظام المالي الذي يسود علاقته الوظيفية.

ب- في المفهوم الإداري لا يعدّ الموظّف عاما إلاّ من مارس الوظيفة العامة اختيارا، بينما لا يشترط ذلك في المفهوم الجنائي.

ج- بالمفهوم الإداري يكون التّعيين أساس إسناد الوظيفة العامة، في حين يكون المنتخبون كذلك بالمفهوم الجنائي.

د- يعدّ المكلّفون بخدمة عامة من قبل السلطات والهيئات المختصة، الموثقون والخبراء والمحكمون موظفين عموميين في نظر القانون الجنائي وهم ليس كذلك بالمفهوم الإداري.

على أنّ المفهومين يتفقان في اعتبار الموظّف العام شخصا عيّنته الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء أجرته على هذا العمل كالموثق أو لم تأجره.[1]

لأنّ الأجر أو الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطا جوهريا فيها، فهناك أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية والمجالس البلدية والولائية طبيعة وظيفتهم وعملهم تقتضي منهم التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وطني وقومي بدون أن يتقاضوا مرتبات أو أجور في ذلك.[2]

هذا الاختلاف بين المفهومين، يؤدي بنا إلى القول أن الموظّف العام في المفهوم الجنائي أوسع منه مدلولا في المفهوم الإداري، لأنّ العلّة التي توخاها المشرّع الجزائري من وراء تجريم الاختلاس والتبديد هي حماية المصلحة العامة من أي اعتداء قد يقع عليها.

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا الاجتهاد في المادة 149 من قانون العقوبات الصادر في 1966/06/08.[3]

هذا المفهوم الواسع للموظف العام في نطاق القانون الجنائي جسّده أيضا المشرّع من خلال تعديله الأخير المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتحديدا الفقرة ب

---

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة الجزائر، 2003 ، ص 11.

[3] الأمر رقم 66-155 ،مرجع سابق.

من المادة 02 منه والمتعلقة بتحديد بعض المصطلحات الواردة في هذا القانون ومنها تعريف الموظف العام.

إذن فصفة الموظف العام – في منطق القانون الجنائي – تتحقق ولو كان الجاني موظّفا فعليا أو واقعيا[*] Fonctionnaire de fait، بل ولو عيّن بواسطة سلطة غير مختصة أو عيّن بصورة مخالفة للإجراءات الإدارية الواجب إتباعها قانونا.

من خلال هذا التحليل يتضح أن تفسير صفة "الموظف العام" يدخل في نطاق عمل القضاء الجنائي وصميم وظيفته، له أن يهتدي بروح القانون الجنائي وفلسفته للوصول إلى التكيّيف القانوني لطبيعة عمل الجاني، والمعيار الذي يسّهل إتباعه للوصول إلى هذا التكييف بدقة هو معرفة ما إذا كان المظهر الخارجي بشكل عمل الجاني يعدّ مظهرا مطابقا لعمل الموظف العام ذاته أي يولد ذات الثقة ويلزم ذمته بتحمّل "الأمانة العمومية".[1]

وما يلاحظ أيضا أنّ مدلول الموظف العام في جريمة الرشوة أوسع نطاقا من مدلوله في جريمة الاختلاس والتبديد.[2]

والعبرة في تقدير صفة الموظف العام إنّما تتحدد بوقوع الجريمة بمعنى ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد بصفة موظف مختص أومن في حكمه.

ونظرا لأهميّة صفة الموظف العام كركن مفترض في جريمة الاختلاس والتبديد، يتعيّن على المحكمة أن تستظهر هذه الصفة في حكمها، وإلا كان هذا الحكم قاصرا.[3]

---

[*] فكرة الموظف "الواقعي" أو "الفعلي" وفقا لقواعد القانون الإداري، ليست سوى فكرة استثنائية لا يؤخذ بها مطلقا بحسب الأصل كأساس لمعاملة الشخص الذي يعتبر كذلك وفقا لقواعد القانون الإداري، وإنما يتجاوز الفكر الإداري بصددها لإجازة بعض التصرفات الإدارية في حالات معينة قهرية مثل حالات الحروب أو الأزمات أو الكوارث الطبيعية لبعض الأفراد بدون أن يكون لهم أي اختصاص قانوني أو بدون مراعاة القواعد والإجراءات القانونية عند تعيينهم.

[1] عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص439–440.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت 2002، ص 75.

[3] زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 491.

الفرع الثاني: القـــــــاضي

كان النّبي داوود عليه السلام من أفذاذ البشرية وأوائل قضاتها. لقد كان ملكا يقوم على الفصل والقضاء بين الناس، وعلى إدارة شؤون الملك وتدبير الحكم وأراد الله أن يزيده حكمة وعلما بفضل الخطاب والقضاء بين النّاس بالحق مصداقا لقوله تعالي: "**يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله...**" .[1]

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي التقليدي والحديث إلى أنّ القضاء في الإسلام مؤسسة إسلامية عربية خالصة، لم يشبهها شيء مما كان عند الأمم الأخرى.[2]

ولما للقاضي من دور في إرساء دعائم الحق والقانون من أجل تحقيق العدالة داخل الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لأهميّة منصبه وخطورته فإنّ المشرّع الجزائري في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد قد جعله من بين الفئات التي تتعرض للعقاب متى حاول المساس والإخلال بنزاهة الوظيفة العامة.

فنص بقوله".....الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا....." والمقصود به القاضي Juge ، بالمفهوم الضيق، وليس بالمفهوم الواسع Magistrat – كما كان الحال في المادة 119 من قانون العقوبات في ظل التشريع السابق – والقضاة كما عرّفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:

- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، ويشمل هذا السلك، قضاة الحـــكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

---

[1] سورة ص الآية رقم 26.

[2] سمير عالية، **نظام الدولة والقضاء والعرف والإسلام دراسة مقارنة**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص ص 238-271-272.

- كما يشغل منصبا قضائيا المحلّفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.

وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة.

الفرع الثالث: الضـــــابط العـــــــمومي

يشير القانون إلى صفة الجاني الذي يرتكب جريمة الاختلاس والتبديد على أنّه الضابط العمومي في ظل التشريع السابق من خلال المادة 119 وكذلك نفس الأمر عند قراءتنا للفقرة ب المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فمن هو الضابط العمومي؟

نستطيع القول بأنّ الضابط العمومي هو من يمارس مهنة حرة بشروط محددة ولكنّها مهنة ذات طبيعة خاصة تتجلى في وجوب تحقيق خدمة عمومية، ومع ذلك فالعمل ليس وظيفة عمومية بمعناها التقليدي حيث أن الضابط العمومي لا يتقاضى أجرا عن عمله من الخزينة العامة، فهو ليس موظفا عاما ومثال ذلك الموثق و المحضر القضائي.

فالموثق يمارس مهنة حرة ولكنه تابع لوزارة العدل التي تقوم بتعيينه وتحديد إقامته وتشرف عليه إداريا. وكذلك الشأن بالنسبة إلى المحضر الذي يعد من أعوان القضاء المكلفون قانونا بمباشرة إعلان الأوراق القضائية وإجراء التنفيذ الجبري، بناءا على طلب ذوي الشأن، ولهم أن يستعينوا في ذلك برجال القوة العمومية عند الحاجة.[1]

---

[1] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**. مرجع سابق، ص 91.

المطـــلب الثـــاني

الـــــــــركن المـــــــــادي

يقوم الركن المادي في جريمة الاختلاس والتبديد على عنصرين: أوّلهما سلوك مادي يصدر من الموظّف وثانيهما محل الاختلاس، وتنصب الجريمة أو محلّها على مال عام أو مال خاص، ولابد أن يكون هذا المال موجود بيد الجاني إما بمقتضى وظيفته أو بسببها وعليه يمكن تحليل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر على النحو التالي:

الفرع الأول: السلـــوك المجـــــرّم.

يتّخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدّة مظاهر مختلفة هي: الاختلاس، التبديد الحجز بدون وجه حق والسرقة.وهذا طبقا لما كان منصوص عليه في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري والتي حلّت محلّها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، حيث أضافت صور أخرى من صور الاعتداء على الأموال وهي **الإتلاف ، واستعمال الأموال على نحو غير شرعي.** (*)

ونجد أنّ المشرع الجزائري أوفى بالغرض حيث أحكم قبضته على مختلف التصرفات التي يمكن أن يقوم بها الموظف.[1]

وقد عبّر المشرّع الفرنسي عن السلوك الإجرامي المكوّن لجريمة اختلاس الأموال العامة المنصوص عليها في (المادة 169 عقوبات) بلفظي اختلس أو بدّد **(detournement, soustraction)** وقد انتقد الشرّاح الفرنسيون التعبير بلفظ "اختلس" على اعتبار أنّ الأشياء المختلسة موجودة في حيازة الجاني، وأنّ الأصح

(*) المقصود **بالإتلاف** هلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويتحقق بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.أمّا **استعمال الأموال على نحو غير شرعي** فقد يكون الاستعمال للغرض الشخصي، أي الانتفاع الشخصي من المال كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الوقت المخصص لها؛ وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير.

(1) عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**. مرجع سابق، ص93.

الاكتفاء بلفظ "بدّد" إذ أن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ليست سرقة، بل هي صورة مشدّدة لخيانة الأمانة.[1]

ومهما يكن سنحاول تفسير كل هذه الأفعال.

- **الاختـــــــــلاس**

عرّفت محكمة النقض المصرية الاختلاس في هذه الجريمة بأنـــــــــّه: "تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له" وعادت في حكم آخر لها وقالت "بأن الاختلاس يتحقق لمجرد سلوك الجاني تجاه المال المختلس سلوك المالك ولو لم يتصرف فيه"، واتجه الفقه المصري إلى القول بأنّ جوهر الاختلاس يكمن في تغيير نيّة المتهم من حيازته لشيء حيازة ناقصة لحساب الغير إلي حيازته حيازة كاملة لحسابه.[2]

وبمعنى آخر هو مجموع التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال (العام أو الخاص) الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية للجاني والتصرف بالمال على نحو ما يتصرف المالك بملكه.[3]

وأهم الأمثلة على الاختلاس أن يسحب الموظف المال العام من الخزينة ويودعه باسمه في إحدى البنوك، أو يدّعي أنّه لم يتسلم المال، أو أن ينقل الأشياء المؤتمن عليها إلى مسكنه ثم ينكر أنه فعل ذلك حينما يطـــالب بالردّ أو يدّعي أنّها مملوكـــــة لـــــه أو يعرض المال للبيع مدّعيا أنّه ملك له.[4]

فالاختلاس إذا ليس فعلا ماديّا محضا وليس نيّة داخلية بحتة وإنّما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على شيء بمظهر المالك، تسانده في ذلك النيّة الداخلية وهي نيّة التملك.[5]

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص212.

[2] بارش سليمان، مرجع سابق ، ص64.

[3] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص** . مرجع سابق، ص94.

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص101.

[5] سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص492.

وعلى ذلك فإن ظهور العجز في حسابات الموظّف أو تأخره في ردّ شيء عند مطالبته، لا يعتبر قرين الاختلاس، إذ ربما كان العجز راجعا إلى خطأ في العمليات الحسابية، أو كان التأخر في الرد راجعا إلى إهمال الموظف أو إلى سبب خارج عن إرادته كحادث فجائي أو قوة قاهرة.[1]

ونضيف هنا إلى أنّه لا يشترط لاعتبار الفعل اختلاسا أن يكون قد سبق تكليف الموظف بردّ المال المختلس وإذا كان من الممكن أن يعتبر ظرفا مخففا للعقاب [2] وفضلا عن ذلك فلا ينفي جريمة الاختلاس قيام الموظف بردّ ما اختلسه وذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأنّه إذا وجدت جريمة نشأت المسؤولية عنها واستحق عقابها، كما لا يقبل من الموظف الاحتجاج بأنّه سبق أن أودع ضمانا ماليا لحساب الدولة عند تعيينه في الوظيفة إذ تتحقق الجريمة بمجرد التّصرف في المال.[3]

والعلّة بعدم الاعتداد بردّ المال المختلس لنفي الجريمة أنّ الاختلاس جريمة وقتية لا يؤثر في قيامها ردّ المال المختلس فور المطالبة به، كما أنّه لا يلزم أن يترتب على الاختلاس ضرر فعلي للدولة أو للفرد إذا كان صاحب الشيء المختلس فردا.[4]

هذا ويرى الفقيه الإيطالي "**مانتسيني**" أنّ للموظف أن يدفع تهمة الاختلاس بالمقاصة بين النقود التي استولى عليها وبين دين له في ذمة الحكومة بشرط أن يكون هذا الدين حالا غير متنازع فيه وأن يكون مساويا تماما لمبلغ النقود المذكورة لا أقل منه[5]

- **<u>الـــــتبديـــــــــد</u>**

يتحقق فعل الاختلاس بأي عمل من شأنه تحويل حيازة الجاني للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أي بالتّصرف بالمال وكأنّه مال مملوك له، ولا فرق بين أن يقع الفعل على كل المال أو على جزء منه، وقد يتخذ التصرف شكل إخراج الشيء من

---

(1) فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000 ص 130، 131.

(2) سليمان عبد المنعم ، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص494.

(3) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص213.

(4) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص495.

(5) نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح، مرجع سابق، ص ص 214، 215.

حيازته بالبيع أو الهبة أو المقايضة وغير ذلك من التصرفات التي يطلق عليها لفظ التبديد.[1]

والمقصود بالتبديد التّصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء، إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس.[2]

وهذا الركن من أدق الأركان إذ يصعب إثباته وليتحقق يجب أن يتأكد تحويل يد الموظّف العام على المال من مجرد الاحتجاز أو الحيازة المادية **Detention de l'objet** إلى الظهور على المال بمظهر مالكه أي التصرف فيه.[3]

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدّية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل. ولا يعدّ مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.[4]

- **<u>السرقـــــــة</u>**

لقد سبق لنا الحديث عن تميّيز جريمة الاختلاس والتبديد عن جريمة السرقة. الأمر الذي جعلنا نتساءل عن جدوى إضافة عبارة "السرقة" في نص م/ 119إثر تعديله بموجب قانون 26 يونيو 2001 مادامت جريمة م/119 تقتضي وجود المال في حيازة الجاني، والحال أن عبارة : "الاختلاس" تغنينا عن عبارة السرقة.

وبالرجوع إلى المادة 29 من القانون المتعلق بالفساد ومكافحته نجد أن المشرّع قد تدارك هذا الأمر وحذف مصطلح "السرقة".

- **<u>الاحتجاز بدون وجه حق</u>**

قد لا يلجأ الموظّف إلى الاستيلاء على المال أو إلى تبديده ولكنه يحتجزه بدون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعدّ المال لخدمتها.[5]

---

(1) رمسيس بهنام ، مرجع سابق، ص368.

(2) عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**. مرجع سابق، ص 94.

(3) عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 451.

(4) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر 2006 ص 27.

(5) عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**. مرجع سابق، ص 94.

ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك.

وكذا أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة، أو الموثّق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة.

وقد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس ولكنّه ليس اختلاسا بالضرورة.[1]

ويثور التساؤل حول ما إذا كان المشرع يتطلب تحقق نتيجة إجرامية لهذه الجريمة، أم أنه يكتفي بالسلوك؟[2]

والإجابة تكون بأن تتحقق الجريمة بمجرد تصرف الجاني في المال تصرف المالك ولو لم يترتب ضرر للدولة أو الفرد، فالعبرة بنّية الموظّف، فهي اتجهت إلى تغيير اليد العارضة إلى حيازة كاملة تقع الجريمة، والنتيجة لها مدلول مادي يتمثل في نقل الحيازة ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء الذي ينال المصلحة المحمية وهذه المصلحة تتمثل في الاعتداء الذي يقع على الثقة الواجب توافرها في الموظف.[3]

ولمّا كانت جريمة الاختلاس والتبديد تقع بكل ما يعبّر عن تحول نيّة الموظف إلى تملك الشيء، فالشروع لا يتصور فيه لأن الفعل إمّا أن يدل على هذا التحول فتقع الجريمة تامة، وإمّا لا يدل على ذلك فلا تقع الجريمة إطلاقا.[4]

والواقع أنّه بالرجوع إلى المعايير المعتمدة في الشروع في الجريمة يمكن القول بأنّ هذه الجريمة قد تقع تامة أو تتوقف في مرحلة الشروع.

فقد يصدر من الجاني فعل من شأنه تحقق الاختلاس ولكن لا تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته، كأن يبدأ الجاني في تغيير الوثائق لتغطية الحقيقة ولكن مفتش المالية يكشف هذا التغيير .[1]

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28.

[2] نور الدين هنداوي، **الأحكام الخاصة لقانون العقوبات**. الجزء الأول دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 220.

[3] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 65.

[4] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الثاني: محـــــل الجـــــــريمة

حددّت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي: الممتلكـــــات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.[2]

يتضّح أنّ محل الجريمة هو مال أو ما يقوم مقام المال من أشياء سواء كان المال عاما (وهو الأصل) أم خاصا (وهو الاستثناء).[3]

ولكي يمكن أن نعرّف بالمال العام أو الخاص لابد من البدء من التطرق بإيجاز لتعريف المال وتقسيماته بالنظر إلى مالكه لكي نميّز بين كل نوع من الأنواع وتحديد المقصود به.

المال لغة يعرّف بأنّه ما ملكته من كل شيء.

واصطّلاحا عرّف بأنّه: "كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلا للحقوق"، كما عرّف بأنّه: "الحق ذو القيمة المالية عينيا كان أو منفعـــــة أو حقا من الحقوق العينية".[4]

ولفظ المال يطلق شرعا على: "كل ما يمكن أن يتملكه الإنسان وينتفع به بشكل ما على الوجه المعتاد".[5]

والأموال في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية سواء كانت منقولة أم ثابتة كالأراضي والأثاث، إلاّ أنّها أصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزءا من الذمة المالية سواء كانت مادية أو معنوية.

وقد أوردت بعض التشريعات تعريفا للمال في نصوصها، واكتفت تشريعات أخرى بالتعاريف التي أوردها الفقه للمال فلم تعرفه نصوصها.

وتنقسم الأموال إلى أقسام عديدة، وما يهمّنا من هذه التقسيمات هو تقسيم الأموال إلى عامة وخاصة بالنظر إلى مالكها على اعتبار أنها تمثّل محل جريمة الاختلاس

---

(1) بارش سليمان، مرجع سابق، ص 66.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28.

(3) عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**. مرجع سابق، ص 94.

(4) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 75.

(5) نفس المرجع، ص ص 35-36.

والتبديد موضوع بحثنا. والنّوع الأول من هذه الأموال هي عبارة عن الممتلكات الثابتة والمنقولة والتي تملكها الدولة ملكية عامة ويطلق عليها "**الدومين العام**".

ويكفل المشرّع لهذه الأموال الحماية القانونية، ولذلك فإن كل ما يتصل بهذه الأموال من أعمال أو تصرفات يخضع لقواعد القانون العام؛ فللأموال العامة نظام قانوني قائم بذاته.

أمّا النّوع الثاني من الأموال – وهو الأموال الخاصة – أو ما يطلق عليه "**الدومين الخاص**" فتملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية خاصة كما يتملك الأفراد ممتلكاتهم الخاصة، فلها حق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها بأيّ نوع من التصرفات كما يتصرف الأفراد في أموالهم. كما أنّها تخضع لنوع من القواعد يختلف عن تلك القواعد التي يخضع لها المال العام و هي قواعد القانون الخاص.[1]

ويرجع ظهور التفرقة بين المال العام والمال الخاص المملوك للدولة في القانون الحديث إلى الشرّاح الأوائل للقانون المدني الفرنسي، ولكنها لم تستو كنظرية متكاملة إلاّ على يد الفقيه **V. Proudhon** ومن هنا كان انتشارها في الفقه والقضاء والتّشريع على إثر أعمال هذا الفقيه.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحديد ماهية الأموال العامة بصورة محدّدة، خلق تباينا في الرأي ليس فقط بنظر الاجتهادات القضائية بل وجهات النظر لدى فقهاء القانون الجنائي.

ونخلص إلى أنّ أهم ما توصل إليه الفقهاء الفرنسيون بهذا الصدد في الآراء الثلاثة الآتية:

الرأي الأول يذهب أصحابه إلى القول بأن الأموال العامة هي المخصّصة لاستعمال الجمهور، بينما **الرأي الثاني** يرى أنّ الأموال العامة تتمثل في الأموال المخصصّة للمرافق العامة، في حين يذهب الفقيه "**أندري هوريوا**" في اعتقاده أنّ صفة

---

[1] عبد العزيز سيد الجوهري، **محاضرات في الأموال العامة دراسة مقارنة**. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1987، ص 02.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الأموال العامة**.منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 35.

العمومية للمال ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للنفع العام، وهو معيار مزدوج يجمع في آن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام.[1]

وهذا ما تبناه القضاء الفرنسي، في حين نجد أنّ المشرع المصري بالرجوع إلى المادة 119 من قانون العقوبات أنّه قد توسع جدّا في تحديد مدلول المال العام باعتباره محلّا لجريمة الاختلاس حيث أصبغ مدلول المال العام على كل ما يقع تحت إشراف الدولة حتى ولو كان إشرافها محدودا كرقابتها لأموال الجمعيات ذات لنفع العام بالرّغم من ملكية هذه الأشخاص المعنوية لأموالها.[2]

وهذا أمر يتماشى مع أفكار السياسة الجنائية الرشيدة، إذ يجب أن ينصاع المشرّع الوضعي بأفكاره القانونية لمقتضيات الحياة العملية ليواجه المشاكل الإجرامية البالغة ولا يصح التحجج أو التمسك بمبادئ قانونية صرفة لانتقاد مسلك المشرّع طالما أنّه يتفق وأصول السياسة الجنائية الحديثة التي ينادي بها مفكري القانون الجنائي المعاصر.[3]

ولكن ماذا عن موقف المشرع الجزائري؟

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرّع الجزائري يأخذ بنفس المعيار.[4]

وإذا كانت أموال المرافق العامة تكتسي طابع العمومية، فما هي طبيعة أموال المؤسسة العامة الاقتصادية؟

لقد كانت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية في عهد تبني النظام الاشتراكي أموالا عامة[5]. غير أن الوضع قد تغير وأصبحت هذه المؤسسة تسير وفقا للقواعد المقررة في القانون التجاري. لكن بصدور الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم

---

(1) أعمر يحياوي، **نظريات المال العام.** دار هومة، الجزائر، 2002، ص

(2) نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص ص 214، 215.

(3) عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 447.

(4) أنظر: المادة 688 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني، **ج ر** الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2005 ، عدد 44.،

(5) أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص

المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها، أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموال خاصة.[1]

ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى مفهوم الأموال العامة وفقا لقانون الأملاك الوطنية والذي حدّد ما يمكن اعتباره مالا عاما وفقا للمادة 12. وفي هذا الإطار أيضا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم الدستور الجزائري.[2]

إذا متى كان المال محل الاختلاس والتبديد مالا عاما أو خاصا تقوم الجريمة وتفسير ذلك أن المشرّع الجزائري لا يستهدف بالتجريم في هذا النص حماية الأموال العامة فحسب وإنّما يرمي فضلا عن ذلك إلى حماية الثقة في أمانة الموظف الذي يعمل باسم الدولة.

من خلال المادة 29 من قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرّع الجزائري قد أورد إلى جانب ذكره للمال العام أو الخاص كمحل للجريمة أيضا كل ما يقوم مقامها من وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة، وسنوضح فيما يلي المقصود بالوثيــقة أو السند أو العقد وكذا الأموال المنقولة، على النحو التالي:

- الوثيقة أو السند أو العقد: ويتعلق الأمر هنا بمحررات.

-**الوثيقة Pièce** ويقصد بها المحرّر الذي يثبت الصفة كالبطاقات والشهادات كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.

-**السند Titre** ويقصد به العقد الذي يثبت حق كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح...الخ.

-**العقد Acte** وهو مصطلح واسع يشمل الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية (محضر استجواب) وشهادة الاستئناف أو المعارضة كما يشمل عقود الحالة المدنية وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق.[3]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص

[2] أنظر المادة 17 من التعديل الدستوري 1996.

[3] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 67.

- **الأموال المنقولة Effet mobiliers** وهي عبارة غامضة وهي نفس العبارة التي استعملها المشرّع الفرنسي، يمكن تحديد مفهومها بأنّها كل شيء قابل لتحديد قيمته كالسلع مثلا.

وهذا يشترط أن يكون للمال المختلس أو المبدّد قيمة مادية أي يمكن تقويمها بالنقود، وهذا الرأي يتفق مع موقف المشرع الجزائري والفرنسي اللذان جعلا العقوبة مندرجة مع قيمة المال المختلس أو المبدد في ظل التشريع السابق.[1]

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة.

جريمة الاختلاس والتبديد لا تقع من مجرد اختلاس الموظف لما تحوزه السلطة العامة أو الأفراد وإنما يلزم أن يكون هذا المال موجود في عهدته (الموظف)بحكم الوظيفة أو بسببها.

ولقد جاء في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد عبارة: "... بحكم وظائفها أو بسببها". وبمعنى آخر يجب أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، وعليه لكي تتحقق الجريمة لابد من توافر شرطين:

-وجود المال في يد الموظف.

-وجود المال بحكم الوظيفة أو بسببها.

1- وجود المال في يد الموظف: إذا كان الأساس في جريمة الاختلاس والتبديد هو تملّك المال، فإنّه منطقيا لابد أن يكون المال بين يدي الجاني بصفة عارضة، وهناك رأي يقول بأن حيّازة الموظّف هي حيازة ناقصة؛ في حين يرى الدكتور **بارش سليمان** أنّ المال سلّم إلى الموظّف تسليما غير ناقل للحيازة وإنّما لتمكين الموظف من القيام بواجبه.[2]

وقد عبّرت عن هذا الشرط المادة 112 من قانون العقوبات المصري عندما تطلبت أن تكون الأموال التي اختلسها الموظف قد وجدت في حيازته بسبب وظيفته

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29.

[2] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 68.

وحيازة الموظف للمال حسب ما ذهب إليه المشرّع المصري هنا هي حيازة ناقصة تسمح له بالسيطرة الفعلية عليه دون أن يكون مالكا له.[1]

وهذه السيطرة تقتضي منه حفظه ورعايته حتى يسلمه لموظف آخر أو لصاحبه الفعلي وإن كان مالا خاصا، أو إيداعه في أحد البنوك أو غيره من الأوجه.

واعتبار حيازة الموظف للمال حيازة ناقصة يترتب عليه أن جريمة الاختلاس والتبديد لا تقوم إذا تسلّم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة كما لو تصرف في جزء من مرتبه أو مكافئته.[2]

2- <u>وجود المال في يد الموظف بحكم الوظيفة أو بسببها</u>: تشترط المادة 29 من قانون مكافحة الفساد لوقوع الجريمة أن تكون الأموال والأشياء المختلسة والمبدّدة قد سلّمت إلى الفاعل بحكم الوظيفة أو بسببها.

أ- <u>التسليم بحكم الوظيفة</u>: الأصل أن يتم التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسيه.

ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة، المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية، والمال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى، والأشياء التي يستلمها رئيس مخزن بادارةعمومية....

ب- <u>التسليم بسبب الوظيفة</u>: حين يدخل المال في حيازة الموظف عن طريق يد سلمته هذا المال يتعين أن يكون هذا التسليم بسبب الوظيفة، والتسلم بسبب الوظيفة معناه أن تقضي القوانين أو اللوائح أو النظم الخاضعة لها الوظيفة بأن يحوز الموظف المال الذي تسلّمه.[3]

وتسليم المال إلى الموظف قد يكون ماديا عن طريق مناولته من يد إلى يد، وهذا هو التسليم "الحقيقي" ، كما يعتبر المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة إذا وجد بين

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 232.

[2] انظر: نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص ص 232، 233.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 20.

يديه بمقتضى وظيفته بأن كان من خصائص هذه الوظيفة أن تجعل المال في متناول يديه وهذا هو التسليم "الحكمي".[1]

ولا تهم الوسيلة التي تم بها تسليم المال في البداية، فقد يكون المال مسلما إلى الموظف قهرا عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرر ذلك كتفتيش المتهم بجريمة مثلا وقد يكون المال مسلما إلى الموظف من صاحبه مباشرة، أو عن طريق الإدارة التي يعمل بها هذا الموظف.[2]

وإذا وجد المال في حيازة الموظف وسلم إليه إما فعليا أو حكميا أو كان سبب تواجده في حيازته من قبيل المصادفة، كأن يعثر عليه في محل عمله وتكون وظيفته هي السبب الرئيسي في تواجده، فإنّه لا أهمية بعد ذلك إذا كان هذا المال قد قيّده بدفاتر أم لم يقيده، تسلمه بإيصال عرفي أو بدون إيصال، ولا عبرة بما إذا كان المتهم قد أدخل المال إلى خزانة الدولة أو لم يدخله بعد تحصيله فكل ذلك لا أثر له على قيام الجريمة.

المطـــلب الثـــالث

الركـــــــــن المعنـــــــــوي

إنّ جريمة الاختلاس والتبديد جريمة عمديه لا بد من توافر القصد الجنائي فيها. والمطلّع على قانون العقوبات الجزائري يجد أنه لم يعرّف لنا القصد الجنائي أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم.

وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين: الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 235.

[2] نفس المرجع، ص 235.

ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، وبناءا عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه :"العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها".[1]

والقصد الجنائي صورتين، قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، إلاّ أنّ الفقهاء قد اختلفوا حول القصد الجنائي الذي يتطلبه قيام جريمة اختلاس الأموال العامة، ويمكن التفريق في هذا الخصوص بين اتجاهين: يتوجه **أولهما** إلى الاكتفاء بالقصد العام فيكتفي بتوافر عنصري العلم والإرادة، إذ ينبغي علم الجاني بصفته وصفة المال المعتدى عليه وبماهية الفعل، وإرادة تتوجه نحو تحقيق الفعل الإجرامي، ويتوجه **ثانيهما** إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إذ لا يكفي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بل لابد من أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص والذي يتمثل بنيّة تملك المال.[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري في هذه الجريمة بمفهوم الاتجاه الثاني على اعتبار أنّها من الجرائم المقصودة التي تتفق طبيعتها مع الخطأ.

وبناءا على ذلك يجب توافر القصد الجنائي العام والخاص، وسنتطرق لبيان كلا منها في فرع مستقل.

<u>الفرع الأول</u>: القصد الجنائي العام

يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين وعليه فالقصد العام أمر ضروري ومطلوب في كل الجرائم العمدية.[3]

ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة الاختلاس والتبديد كسائر الجرائم الأخرى على عنصرين أساسيين هما:

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**. الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص249.

[2] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 221.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**. مرجع سابق، ص261.

أولا: العلـــــــــــــم

يلزم لقيام القصد الجنائي توافر العلم بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية و المقصود هو كل ما يتطلّبه المشرّع في النموذج التشريعي للجريمة لتميّزها عن غيرها من الجرائم الأخرى أو الوقائع المشروعة، ويشمل فضلا عن النشاط الإجرامي والنتيجة غير المشروعة تلك العناصر التي يسمّيها بعض الفقهاء بالعناصر المفترضة للجريمة، كصفة الموظف العمومي في جرائم الاختلاس أو إساءة استعمال السلطة.[1]

فلا بد إذا أن يكون الموظف عالما بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الركن المادي لهذه الجريمة، وبالتالي يتعيّن انصراف علمه إلى صفة المال العام الذي اختلسه أو بدّده، فإن اعتقد خطأ أن هذا المال مملوك لأحد زملائه وجب اعتباره مرتكبا لجريمة السرقة إن توافرت باقي عناصرها أما بالنسبة للعلم بصفة الجاني(كونه موظفا عموميا) فقد قضت محكمة النقض أنّه لا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجاني، اعتبارا بأنّ الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من الصفات.

و لكن هل يلزم معرفة الموظف بأنّ حيازته للمال بحكم الوظيفة أو بسببها ؟

الواقع أنّ العلم بصفة المال تستوعب بالضرورة العلم بتوافر علاقة السببية بين تسليم المال و العمل الوظيفي (أو الاختصاص) فمتى توافر علم الموظف يكون المال الموضوع بين يديه مالا عاما قامت في حقه جريمة الاختلاس؛ ولو اعتقد خطأ أنه ليس مختصا بحيازة هذا المال.[2]

ويكون كذلك في حالة اعتقاد الموظف أن صاحب المال قد أعطاه إياه كوديعة خاصة وتصرف فيها, كما لو اعتقد أنّ النقود جزء من راتبه الذي وضعه مع النقود المؤتمن عليها في خزانة واحدة.[3]

ثانيا: الإرادة

يلزم أيضا لقيام القصد الجنائي – فضلا عن توافر العلم بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية – أن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة [1]. ويتم ذلك في جريمة

---

(1) عادل قورة، مرجع سابق، ص155.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 293– 294.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 85.

الاختلاس والتبديد باتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس الذي يحقق ماديات الجريمة وذلك باتجاه نيته إلى التصرف فيه تصرف المالك إمّا بحيازته لحسابه و ليس لحساب جهة الإدارة, و إمّا بنقل الحيازة إلى الغير.[2]

بمعنى أن يريد الجاني الفعل الذي يقع به الاختلاس كأن يضع عامدا مبلغ النقود في جيبه أو يناول المال إلى سائق سيارة كي يقوم هذا بإخراجه من مكان العمل وبمفهوم المخالفة لذلك أن الموظف الذي ينسى في درج مكتبه مالا أو مستندا كان يجب تسليمه لأحد الناس في وقت معين لا يعد مريدا للفعل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إرادة الفعل المادي وحدها لا تكفي لتكوين الركن المعنوي, إذ لابد أن يكون الجاني قد أرادة نتيجة الفعل المادي الذي قام به, وهو المساس بالحق الذي يحميه القانون, وهو في جريمة الاختلاس و التبديد حق المجتمع في سلامة أمواله, ولذلك فإن وقوع الفعل دون إرادة النتيجة لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي.[3]

ونرى أن القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة احتجاز المال بدون وجه حق, في حين يتطلب الأمر تحقق القصد الجنائي الخاص فما عدى ذلك من صور هذه الجريمة وهي الاختلاس والتبديد.[4]

<u>الفرع الثاني</u>: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي العلم والإرادة لقيام الجريمة, وإنما يلزم أن يتوافر قصد خاص يتمثل في نية تملك المال المختلس، أي نيّة المتهم إنكار حق الدولة على المال ونيّته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك، وترتيبا على ذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذي تتجه نيّته إلى مجرد استعمال المال المملوك للدولة دون أن تتوفر فيه نيّة

---

(1) عادل قورة، مرجع سابق، ص 155

(2) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 281.

(3) نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود، مرجع سابق، ص ص 221- 222.

(4) عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**. مرجع سابق، ص 96.

تملكه، مثال ذلك من يستخدم سيارة حكومية في أغراض خاصة متحملا نفقات الوقود اللازم.

كذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذي يهمل في صيانة المال العام بقصد تعريضه للهلاك وإضاعته على الدولة، فلا تتوافر لديه نية التملك.[1]

ولا ينفي هذا القصد نيّة الجاني أن يردّ المال فيما بعد، أو يعوّض الدولة تلقائيا عن كل ما أصابها من ضرر نتيجة لفعله، أو من – باب أولى – أي يحرّر على نفسه إقرار يلتزم فيه بذلك.[2]

والحقيقة أنّ القصد الخاص يندمج في فعل الاختلاس، لأنّ فعل الاختلاس ليس ماديات فقط، وإنما هو مركب من فعل مادي ونية خاصة تتمثل في إضاعة المال على مالكه وإضافته إلى ملك الجاني وعلى ذلك فإذا كان الاختلاس يعني تصرّف الموظف في المال على اعتبار أنّه مملوك له، فإن مؤدى ذلك بالضرورة انعقاد نيّته على تملك هذا المال و تغيير حيازته من ناقصة إلى كاملة .[3]

ومتى وجد القصد الجنائي تحققت الجريمة بصرف النظر عن الباعث إلى الاختلاس حتى ولو كان باعثا شريفا كإعانة محتاج أو مساعدة مشروع خيـــــــــري أو قضاء حاجة ملّحة أو مواجهة ظرف قهري طارئ.

وهذا لا يعفي الموظف من المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختلاس والتبديد وإن كان قد يؤثر على درجة العقوبة المحكوم عليه بها طبقا لنظرية الظروف القضائية المخففة.[4]

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها أن قول المتهم أنّه أخذ المال وأدخله في ذمته لأسباب ضرورية لا يغيّر من فعله بأنه اختلاس, خاصة وأنّه لم يقل مثل هذه الأقوال إلا بعد أن اكتشف المسؤولون النقص في المال الذي بحوزته.[5]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 243.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 104.

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 243، 244.

[4] نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 223.

[5] نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داوود، مرجع سابق، ص 224.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يمكن تبرير فعل الاختلاس بأنّه أرتكب بناءا على أوامر رؤساء تجب طاعتهم أو بأنّه ارتكب إجراء المقاصة بين المال المختلس وبين دين للموظف في ذمة الإدارة؟ هناك فرضين

الفرض الأول وهو أنّ الأصل أن جريمة الاختلاس لا تنتفي لمجرد أن يكون الموظف قد ارتكب فعل الاختلاس تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعاته وذلك متى كان الموظف عالما بعدم مشروعية هذا الأمر.

ومع ذلك فمتى ثبت وقوع الموظف المرؤوس في خطأ واعتقد في مشروعية الأمر الصادر إليه من الوجهة الإدارية والمالية انتفى القصد الجنائي لديه.

أما بالنسبة **للفرض الثاني** الخاص بالدفع بالمقاصة بين المال المختلس وبين دين للموظف في ذمة الإدارة فثمة اجتهاد فقهي يرى أن للموظف أن يدفع تهمة الاختلاس بالمقاصة شريطة توافر شروط محددة في هذا الدين.

والرأي الراجح في هذا الفرض غير جائز فالأصل إذن أن يستوفي الموظف دينه بالإجراءات المشروعة فضلا عن استيفاء الدين هو الغرض أو الباعث على الاختلاس، والغرض أو الباعث لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف المختلس كما سبق وأن أشرنا.[1]

نخلص من ذلك إلى القول بأن كلّ سلوك لا يكشف في صورة قاطعة عن نيّة المتهم المتجهة إلى تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة لا يكفي ليقوم به الاختلاس.[2]

وبداهة يصعب إثبات القصد الجنائي نتيجة لصعوبة إثبات فعل تحويل يد الموظف العام على المال من مجرد الاحتجاز أو الحيازة المادية إلى الظهور على المال بمظهر مالكه.[3]

---

[1] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 378.

[2] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص.** مرجع سابق، ص 96.

[3] عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 451.

ومع ذلك يمكننا القول بأن إثبات القصد الجنائي يخضع للقواعد العامة في الإثبات، وقد توجد علامات على توافر القصد مثل فرار المتهم عقب الاختلاس أو إخفاؤه أو التزوير في دفاتره وأوراقه لإخفاء أثر الاختلاس.[1]

ونضيف في الأخير أنّه من المقرّر أن لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نيّة الاختلاس بل يكفي أن يورد الحكم الوقائع والظروف التي تدل على توافر القصد الجنائي.[2]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، ص

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 295، 296.

بعد أن خلصنا في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى تحديد ماهية جريمة الاختلاس والتبديد من خلال التطرّق إلى مفهومها و كذا تميّيزها عن باقي جرائم الأموال ، بالإضافة إلى الأركان التي تقوم عليها، سوف نتناول في هذا الفصل مجموعة التدابير القانونية أو بعبارة أخرى الآليات القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري من أجل مكافحة أو مواجهة هذه الجريمة، حيث تتنوّع هذه التدابير بين التدابير الرقابية و التدابير القضائية، هذا و تتنوّع التدابير الرقابية بدورها بين تدابير متّخذة من قبل مجلس المحاسبة و أخرى متّخذة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، أمّا التدابير القضائية فتتمثل في إجراءات المتابعة الجزائية و كذا إجراءات المطالبة المدنية، بالإضافة إلى إقرار العقوبات التي تتناسب لهذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول

التدابير الرقابية لمواجهة جريمة الاختلاس والتبديد

نظرا لما تشكّله جريمة اختلاس وتبديد الأموال العمومية من خطر يعرقل مسيرة التنمية الاقتصادية ، فإنّ المشرّع الجزائري وضع تدابير رقابية تساهم في توفير حماية قانونية للأموال العمومية من أيّ اختلاس أو تبديد ، ولعلّ من أهم هذه التدابير ما يسمى بمجلس المحاسبة كآلية رقابية معترف بها منذ الاستقلال. [1] ومواكبة للتطور الحاصل في دول العالم فقد شهدت الجزائر حركة تشريعية في مجال مكافحة الجرائم المالية من أجل تدعيم الحركة الاقتصادية ؛ لذا جاء ما يسمى بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته واستحدثت بموجبه هيئة وطنية لمحاربة الفساد. [*] ومن أجل البحث عن دور كلا من مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية في مواجهة جريمة الاختلاس و التبديد ارتأينا أن نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول يتضمن التدابير الرقابية المتّخذة من قبل مجلس المحاسبة، أمّا الثاني فيتضمّن التدابير المتّخذة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول

التدابير الرقابية المتخذة من قبل مجلس المحاسبة

نشير في البداية أنّ السبب في نعت التدابير المتّخذة من قبل مجلس المحاسبة بالتدابير الرقابية بالنظر إلى أنّ مجلس المحاسبة يعتبر من الهيئات الرقابية التي نص عليها المشرّع الجزائري.

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري).** ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص232.

[*] وفقا للمادة 02 في فقرتها الأولى من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه المشار إليه آنفا عرّف المشرع الجزائري جريمة الفساد على أنها كل الجرائم الواردة في الباب الرابع من ذات القانون ، و بالعودة إلى الباب الرابع المشار إيه نجد ضمن هذه الجرائم جريمة الاختلاس و التبديد .

ويعود إقرار مجلس المحاسبة إلى دستور 1976[1]. غير أنّه تمّ تأسيس هذه الهيئة بشكل فعلي عام 1980 وخضع في إدارته وتسييره إلى مجموعة من التّغيرات بداية من القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الهيئات و المرافق و المؤسسات التي تسيّر الأموال العمومية أو التي تستفيد منها، ثمّ القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما جرّده من صلاحياته القضائية[2] ، ثم أعيد تنظيم مجلس المحاسبة مرة أخرى بموجب الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي وسّع من جديد اختصاصاته ليشمل مراقبة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيّريها أو المستفيدين منها.

ومن أجل تحديد دور مجلس المحاسبة في مواجهة جريمة الاختلاس والتبديد لابدّ في البداية من تحديد إطاره التنظيمي و التسيّيري.

<u>الفرع الأول</u>: تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة

سنتناول في هذا الفرع:

<u>أولا</u>: <u>التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة</u>

وفقا للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة يتكون هذا الأخير من مجموعة من الهياكل والتي تدخل في تفعيل المهام المنوطة به وتتمثل هذه الهياكل في:

1 -الغـــــــــــــرف

يشتمل مجلس المحاسبة على 08 غرف ذات اختصاص وطني و 09 غرف ذات اختصاص إقليمي، وغرفة واحدة للانضباط في مجال الميزانية والمالية [3]. وتشير المادة 11 من المرسوم الرئاسي 95-377 المشار إليه إلى تحديد مقر قيام الغرف ذات

---

[1] انظر: المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

[2] انظر آمال يعيش تمام ، (الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة) ، **مجلة المنتدى القانوني**. الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، العدد الثالث، ماي 2003 ، ص 226 .

[3] انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، **ج ر** الصادرة في 20 نوفمبر 1995 ، عدد 72.

الاختصاص الإقليمي وذلك في كل من عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر وهران، تلمسان، ورقلة، بشار. ويتفرّع عن الغرف ذات الاختصاص الوطني وكذا الغرف ذات الاختصاص الإقليمي فروعا لا يتجاوز عددها أربعة لكل غرفة. ولقد ضبطت المادة 10 من ذات المرسوم المجالات أو القطاعات التي تتدخل فيها الغرف ذات الاختصاص الوطني حيث تشمل كل من المالية، والسلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، وكذا الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، والتعليم والتكوين، بالإضافة إلى الفلاحة والرّي والمنشئات القاعدية، والنقل والتجارة والبنوك والتأمينات، وأخيرا الصناعات والمواصلات.

2- النظـــــــــارة العـــــــــــامة

تسند مهام النيابة العامة في مجلس المحاسبة إلى ناظر عام يساعده من 03 إلى 06 نظار عامّون مساعدون يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة، وناظرين مساعدين على الأكثر عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي. [1]

3- كتابـــــــــــة الضـــــــــــبط

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط ومن المهام الأساسية لكتابة ضبط المجلس تلقّيها الموازنات والوثائق الثبوتية التي يتم إيداعها من الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين كما تتلقى الوثائق والتقارير الموجّهة إلى المجلس وكذلك الطعون في القرارات الصادرة عن المجلس. [2]

4 – المصالح التقنـــــية والإداريـــــــــة

أشارت المادة 35 من الأمر 95-20 إلى اشتمال المجلس على أقسام تقنية ومصالح إدارية حيث تكلف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه بالإضافة إلى إمكانية مشاركتها في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم أمّا المصالح الإدارية فتكلّف بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية.

---

[1] انظر المادة 20 من المرسوم رقم 95-377 ، نفس المرجع .

[2] انظر علي زغدود ، **المالية العامة**. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2006 ، ص 168.

ثانيا: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

يقوم بتسيّير وإدارة مجلس المحاسبة كل من: [1]

1- رئيس مجلس المحاسبة

يتولى رئيس مجلس المحاسبة إدارة وتسيير هذا الأخير من خلال :

- تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاة.
- يتولى علاقات مجلس المحاسبة بكل من رئيس الجمهورية وكذا رئيس الهيئة التشريعية و رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.
- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي.
- الموافقة على برنامج النشاط السنوي وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس.
- توزيع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على وظائفهم.
- يرأس جلسات الغرف.

2- نائب رئيس مجلس المحاسبة

يكلّف نائب رئيس مجلس المحاسبة بمساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهمته من خلال تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها، كما له أن يترأس إحدى الغرف في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، بحسب ما نصت عليه المـــــادة 42 من الأمر رقم 95- 20 سالف الذكر.

3- النـــــــــــاظر العـــــــــام

أشارت المادة 43 من الأمر 95- 20 سالف الذكر إلى أنّ الناظر العام يسهر على تقديم الحسابات بانتظام من خلال المطالبة بتطبيق الغرامة في حالة التأخير أو رفض تقديمها ، كما يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة والجهات القضائية.

4 رؤســــــــاء الغـــرف

تطبيقا للمادة 44 من الأمر 95- 20 يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرّة، كما يحدّد رؤساء

---

[1] انظر: المادة 41 من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، **ج ر** الصادرة في 18 يوليو 1995 ، عدد 39.

الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف كما لهم أيضا أن يرأسوا جلسات الفروع.

5 رؤســـــاء الفـــروع

يتولى رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التدقيق التي يكلفون بها.[1]

6 المستشارون و المحتسبون

يكلّف المستشارون والمحتسبون بأعمال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم، كما يشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة. [2]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ عناصر التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة المشار إليهم أعلاه يتمتعون بصفة قاضي بحسب ما تضمنته المادة 38 من الأمر 95- 20 المشار إليه آنفا، إلاّ أنّهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وإنّما يخضعون لقانون خاص بأعضاء مجلس المحاسبة. [3]

<u>الفرع الثاني</u>: دور مجلس المحاسبة في مواجهة جريمة الاختلاس والتبديد

إنّ المطّلع على الأحكام القانونية المنظّمة لعمل وصلاحيات مجلس المحاسبة في إطار الأمر رقم 95- 20 وكذا المرسوم الرئاسي 95- 377 سالفي الذكر لا يجد أي إشارة تشير بشكل صريح إلى دوره في مكافحة جريمة الاختلاس والتبديد بعينها، ومع ذلك فان إنكار دوره بخصوص هذا الموضوع – الاختلاس والتبديد- يحتاج إلى إمعان النظر، ذلك أنّه و بالرجوع إلى ما تضمنته المادة 02 من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة سالف الذكر نجد أنها " تعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقّق في شروط

---

[1] انظر المادة 45 من الأمر 95-20 ، نفس المرجع .

[2] انظر المادة 46 من الأمر 95-20 ، نفس المرجع .

[3] انظر االمرسوم رقم 96-30 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المؤرخ في 13 يناير 1996 **ج ر** الصادرة بتاريخ 13 يناير 1996 ، عدد 04.

استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه....."

فمن خلال هذا النص يتضح أنّ مجلس المحاسبة يمارس الرقابة اللاحقة من خلال التدقيق في استعمال الأموال العمومية من أجل تحديد وجهتها أي البحث في مدى مطابقة استعمال وصرف الموارد المالية للتنظيمات المقرّرة لها، وهنا يظهر موضوع الاختلاس والتبديد، حيث انّه إذا لم تتوفر المطابقة بين استعمال الموارد المالية والتنظيمات المقرّرة لها كنّا بصدد جريمة اختلاس أو تبديد أماّ إذا توفرت المطابقة انتفت الجريمة المشار إليها.

وقبل الحديث عن كيفيات قيام مجلس المحاسبة بمهامه الرقابية على الأموال العامة يتعيّن الإشارة في البداية إلى نطاق أو مجال تطبيق رقابته.

أولا: مجال تطبيق رقابة مجلس المحاسبة

في إطار البحث عن مدى مطابقة استعمال الموارد المالية العمومية للتنظيمات المقرّرة لها تمتد سلطات مجلس المحاسبة لرقابة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية بمختلف أنواعها، كما تخضع أيضا لرقابتها المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو موارد رؤوسها كلها ذات طبيعة عمومية، بالإضافة إلى مراقبة تسيّير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها، كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية كما تمتد رقابة مجلس المحاسبة لتشمل استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن طبيعتها القانونية عن طريق التبرّعات العمومية الهادفة إلى دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية. [1]

---

[1] انظر المواد 07، 08 ، 09 ، 10 ، 11 ، 12 من الأمر 95-20 ، مرجع سابق .

ومن خلال ماسبق يتّضح أن المشرّع الجزائري قد أخضع مجال واسع من النشاطات المتعلقة بتسيّير الموارد المالية العمومية لرقابة مجلس المحاسبة، وهذا موقف يساهم في تفعيل المحافظة على الأموال العامة بشكل أفضل.

ثانيا: كيفيات الرقابة المتخذة من قبل مجلس المحاسبة

أشارت الأحكام القانونية المتعلقة بعمل وصلاحيات مجلس المحاسبة إلى اختصاص هذا الأخير بتحميل مسؤولية أي مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المذكورة في الفقرة السابقة. [1]

ولكن قبل ترتيب أي مسؤولية لابدّ من إتباع مجموعة من الإجراءات، حيث أنّه و في سبيل قيام مجلس المحاسبة بدوره الرقابي على الهيئات والنشاطات المذكورة آنفا خوّل له المشرّع الجزائري حق الإطّلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابته المـــالية أو الوثائق اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته كما خوّل له المشرّع أيضا سلطة إجراء التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة. [2]

بالإضافة إلى تمكين قضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم من الدخول إلى كل المحلّات التي تشملها أملاك الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة بحسب ما نصت عليه المادة 56 من الأمر 95- 20 سالف الذكر.

هذا ويمكن لمجلس المحاسبة أن يستعين بأعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها. [3]

ودائما في سبيل قيام مجلس المحاسبة بدوره الرقابي ألزم المشرّع الجزائري من خلال المادة 60 من ذات الأمر المشار إليه أعلاه المحاسبين العموميين إيداع المستندات الثبوتية لحساباتهم عن التسيّير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وكل تأخير في تقديم هذه المستندات أجاز المشرّع لمجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و10000 دج ضدّ المحاسب العمومي المسؤول عن هذا التأخير وفقا للمادة 61 من ذات

---

[1] انظر المادة 87 من الأمر 95-20 ، نفس المرجع .

[2] انظر المادة 55 من الأمر 95-20 ، نفس المرجع .

[3] انظر المادة 58 من الأمر 95-20 ، نفس المرجع .

الأمر، وفي حالة عدم تقديم الحسابات من قبل المحاسب بعد مضي الأجل القانوني المحدّد بـــ 60 يوما من تاريخ طلب مجلس المحاسبة يتعيّن على السلطة الإدارية المؤهلة قانونا تعيين محاسب جديد يكلّف بإعداد الحسابات وتقديمها في الآجال المحدّدة من قبل مجلس المحاسبة ، كما ألزم أيضا المشرّع الجزائري مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة بتقديم الحسابات والتقارير والمحاضر والمستندات الثبوتية للتسيير في حالة ما إذا طلبها مجلس المحاسبة تحت طائلة توقيع غرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و 10000 دج. [1]

فإذا كشفت نتائج تدقيقات وتحقيقات مجلس المحاسبة أنّه توجد مخالفة استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة يقدّم رئيس الغرفة المختصة تقريرا مفصلا إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام والذي يقوم إما بحفظ الملف بموجب قرار معلّل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة إذا رأى أنّه لا مجال للمتابعة، أماّ إذا قرّر العكس يحرّر استنتاجاته كتابيا ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة [2] الذي يعين مقرر من بين مستشاري مجلس المحاسبة والذي بدوره يحرّر تقريره ويرسله مع كامل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لتبليغه إلى الناظر العام فإذا أثبتت نتائج التحقيق بأنّه لا مجال للمتابعة، يمكن للناظر العام أن يقرّر حفظ الملف ويبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس المحاسبة والعضو المعني، أمّا إذا كانت الوقائع من شأنها أن تبرّر إحالة الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير المالية والميزانية يرسل الناظر العام كل الملف مصحوبا باستنتاجاته إلى رئيس هذه الغرفة[3] ليقوم هذا الأخير بتعيين قاضيا مقررا من بين قضاة هذه الغرفة يكلفه بالملف لتقديم الاقتراحات ويحدد رئيس هذه الغرفة تاريخ الجلسة ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام، ويستدعي رئيس الغرفة الشخص المتابع بموجب رسالة موصى عليها وفقا للمادة 98 من الأمر 95- 20 سالف الذكر، وقد أجاز المشرّع للشخص المتابع أو محاميه الإطلاع على الملف الذي يعنيه كاملا وذلك في أجل لا يقل

---

[1] انظر المواد 63، 64، 65 ، 66 ، 67 ، 68 من الأمر 95-20 ، نفس المرجع .

[2] انظر المادة 94 من الأمر 95-20 ، نفس المرجع .

[3] انظر المادة 97 من الأمر 95-20 ، نفس المرجع .

عن شهر من تاريخ الجلسة بعد استلام الاستدعاء بحسب ما نصت عليه المادة 99 من ذات الأمر.وتبت الغرفة في جلسة علنية وبأغلبية أصوات أعضائها.

ويبلّغ القرار إلى الناظر العام والمعني والى الوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها المعني. [1]

وفي الأخير يمكن القول بأنّ القرار الذي يمكن أن يتّخذه مجلس المحاسبة ضدّ الموظف الذي ثبت تورطه في أعمال الاختلاس و التبديد فضلا عن إطلاع ملفه لمسؤولي المصالح المعنية و سلطاتها السلمية قصد اتخاذ الاجراءات التي يقتضيها تسير الأموال العمومية تسييرا سليما[2] ، يقوم بارسال الملف الخاص بالرقابة إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية بحسب ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 95-20 سالف الذكر، كما لمجلس المحاسبة في الحالة المشار إليها أعلاه أن يقرّر إصدار غرامة في حق كل مسؤول ثبت تورطه في أعمال الاختلاس و التبديد .[3]

المطلب الثاني

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت فكرة الحكم الراشد انتشارا ملحوظا في خطاب المؤسسات الدولية ووكلات التعاون وحكومات البلدان المتطوّرة وبلدان العالم الثالث، وتمّ وضع شبكات لقياس الحكم الراشد على أساس عدّة مؤشرات مختلفة تتعلق بكيفية انتقاء الهيئة الحاكمة وتقييم المسار الديمقراطي وحرية الإعلام ومدى قدرة السلطة الحاكمة على تصور وتنفيذ السياسات الحكومية.وكذا احترام المؤسسات من قبل السلطة والمواطنين من خلال تقييم استقلالية القضاء واحترام القانون ومستوى الفساد. [4]

---

[1] انظر المادة 100 من الأمر 95-20 نفس المرجع .

[2] انظر المادة 24 من الأمر 95-20 ، نفس المرجع .

[3] انظر المادة 91 من الأمر 95-20 ، نفس المرجع .

[4] رشيد زوايمية، (ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، **الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية** . قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، أيام 24 و25 أفريل ، ص 144.

وفيما يتعلق بظاهرة الفساد بذلت مجهودات على المستوى الدولي والإقليمي من أجل محاربتها ولا سيّما التوقيع على اتفاقية **ماباتو** بتاريخ 11 جويلية 2003 تحت إشراف الإتحاد الإفريقي وكذا اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وهذه الاتفاقيات تؤكد على الرابطة الوثيقة بين الحكم الراشد ومكافحة الفساد.

وقد قامت الجزائر بالتصديق على الاتفاقيتين (*) كما قام المشرّع الجزائري بسنّ قانون يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد وهو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي نصّ على إنشاء جهاز من نوع خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في بابه الرابع ابتدءا من المادة 17 إلى 24 ، مبرزا نظامها القانوني من حيث الهيكل والتسيير والصلاحيات، ويعدّ ذلك استجابة لنص المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة.

وتعدّ جريمة الاختلاس والتبديد من جرائم الفساد وأخطرها التي تسعى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى الحد منها ومحاربتها بكافة الطرق والوسائل القانونية ممّا يحافظ على بناء الحكم الراشد وانتشاره.

الفرع الأول: تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

سنتناول في هذا الفرع

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إنّ العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحويلات هائلة، أدى بالبعض إلى محاولة التّكسب غير المشروع، وتحويل وجهة هذه التمويلات؛ ولأجل سدّ الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

(*) الاتفاقيتين هما ما تضمنهما المرسومين:

مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق،بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003، **ج.ر**. عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004.

مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، **ج.ر**. عدد 24 مؤرخ في 16 أفريل 2006.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد نجدها تقضي بـــــــــأن " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"

وقد حدّدت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنّها سلطة إدارية مستقلة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.ولذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري قد حذى حذو المشرّع الفرنسي في فكرة السلطة الادارية المستقلة التي يهدف انشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية. [1]

وتعدّ استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكّن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحدّ من جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة الاختلاس والتبديد على وجه التحديد، ولأجل ذلك وضع المشرّع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة والتي حددّت في الآتي:" تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها

4- ضمان أمـــــن وحمـــاية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكـــال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم. "

ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددّها المشرّع بموجب نص المادة 19 سالفة الذكر حسب أربعة تدابير هي: [2]

---

[1] رشيد زوايمية، مرجع سابق، 145.

[2] نفس المرجع، ص146.

1 -الطابع الجماعي للجهاز.

2 -تعدّد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.

3 -تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

4 -عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

وإذا رجعنا إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدى أخذ المشرّع الجزائري بهذه المعايير فإنّنا نلاحظ أنّه فيما يتعلق بشرطي التشكيلة الجماعية وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تمّ النص عليه من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. بحيث جاء فيها:

"تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها."

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين واختيار هذه الهيئة فإنّه بالرجوع دائما إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتنظيم وتشكيل الهيئة نجد أنّ أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي مما يوحي إلى عدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واختيار الأعضاء، وعدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، حيث أنّ رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أنّ احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأية وصاية ولا أي سلطة رئاسية بمعنى أنّه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة وهو عكس ما نلاحظه لدى المشرّع الجزائري الذي نص من خلال المادة 17 من قانون مكافحة الفساد " توضع لدى رئيس الجمهورية " مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.

ثانيا: تنظيـــــم الهيئـــــة الوطنية لمكافحة الفساد

حسب ما ورد بالمرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمات وكيفيات سيرها يتضح لنا أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من: [1]

-مجلس اليقظة والتقييم

-مديرية الوقاية والتحسيس

-مديرية التحاليل والتحقيقات

وتزود الهيئة حسب نص المادة 07 من نفس القانون بأمانة عامة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والاداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.

1 -مجلس اليقظة والتقييم:

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه رئيسا له وستة (06) أعضاء، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها. [2]

وتتمثل صلاحيات هذا المجلس بحسب ما نصت عليه المادة 11 من المرســوم 06-413 المشار اليه في إبداء رأيه في المسائل التالية:

-برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

-تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة

-ميزانية الهيئة

-التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل

-الحصيلة السنوية للهيئة

---

[1] نفس المرجع، ص146.

[2] أنظر المادة 10 من المرسوم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاي ة من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، **ج ر** الصادرة بتاريخ 22-11-2006 ، عدد 74.

ويبدو من خلال نص المادة 11 المشار إليها أعلاه أن المشرع قد أورد صلاحيات مجلس اليقظة على سبيل الحصر.

2- مديرية الوقاية والتحسيس:

تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة بها والتي تتمثل في مايلي: [1]

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة
- اقتراح تدابير، لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة
- إعداد برنامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد
- البحث في التشريع والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

3- مديرية التحاليل والتحقيقات:

طبقا للمادة 13 من المرسوم 06- 413 المشار اليه تختص مديرية التحاليل والتحقيقات على وجه الخصوص مما يأتي:

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية

-دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها

-جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد في الاستعانة بالهيئات المختصة

---

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم 06-413 ، نفس المرجع.

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد اليها من القطاعات المختلفة

وما يمكن قوله بشأن هذه المهام الصلاحيات أنها واردة على سبيل المثال لا الحصر بالإضافة إلى أنها تتصف بأنها مهام ميدانية.

الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية في مكافحة جريمة الاختلاس والتبديد

كما سبق وأن أشرنا فان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقوم بمكافحة جريمة الاختلاس والتبديد في إطار سعيها لمكافحة جرائم الفساد ككل حيث تعد جريمة الاختلاس والتبديد إحدى هذه الجرائم. وبالإسقاط نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية

أولا: التدابير الاستشارية

من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جريمة الاختلاس والتبديد ما يلي: [1]

1 -اقتراح سياسية شاملة للوقاية من ظاهرة الاختلاس والتبديد باعتبارها إحدى جرائم الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية

2 -جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الاختلاس والتبديد لا سيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجريمة ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها

3 -السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الاختلاس والتبديد.

---

[1] أنظر الفقرات 01 و04 و 09 من المادة 20 من الأمر06-01 ،مرجع سابق.

ثانيا: التدابير الادارية

لعل أهمّ التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الاختلاس والتبديد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى المـــوظفين. [1]

وإن كان هذا الإجراء يعد في نظري أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الاختلاس كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية، إلا أن الملاحظ على موقف المشرّع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حصره لفئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وبهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة، والقضاة وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. [2]

وما يميّز الهيئة هو أهليتها لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات وإنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دونما دراسة واستغلال لهذه الأخيرة.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الواردة في الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي احدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين بما فيهم الذين تمت إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا – المشار إليهم أعلاه – حيث تبرز هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطور عناصر الذمة المالية التي لم يقدم الشخص المعني بخصوصها توضيحات، وبعد الغاء الأمر 97-04 المذكور أعلاه أصبح الأشخاص

---

[1] أنظر الفقرة 06 من المادة 20 من الأمر 06-01 ، نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 06 من الأمر 06-01 ، نفس المرجع.

المعنيون وبالخصوص أعضاء الحكومة والبرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي تصريحاتهم. [1]

ويتضمن التصريح بالممتلكات الذي يقدم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من طرف المعنيين على جرد لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج [2] ويتم إعداد التصريح في الممتلكات في نسختين موقعتان من المكتتب والهيئة وتسلم نسخة للمكتتب.[3]

وجدير بالتنويه هنا موقف المشرع الجزائري عندما قام بالتوسيع في دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم تقديم تصريح بممتلكاتهم إلى الهيئة فضلا عن الموظفين المعنيين لتشمل أيضا أبناؤهم القصر، وذلك بالنظر إلى أن القصر وفقا لأحكام القانون المدني ليست لديهم أهلية إبرام التصرفات القانونية إلا ما كانت تعود عليهم بالنفع المحض، وهو ما يفسر عدم تطور عناصر ذمتهم المالية إلا عن طريق الهبة وهي ما تشكل موضوع دراسة للهيئة والبحث في أسبابها القانونية أي البحث عن مصدر هذه الهبة

فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالممتلكات إلى وجود وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

---

[1] أنظر: رشيد زوايمية ، مرجع سابق، ص

[2] أنظر المادة 02 المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22-11-2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات **ج ر** الصادرة في 22-11-2006 ، عدد 74.

[3] أنظر المادة 06 من الأمر 06-01 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني

التدابير القضائية لمواجهة جريمة الاختلاس والتبديد

من أجل تطهير المجتمع من الأعمال التّي من شأنها الإضرار بالمصالح الخاصة و العامة، وبالأساس أعمال الاختلاس و التبديد كان لا بدّ من إقرار عقوبات ذات طبيعة جزائية مقيّدة للحرية الشخصية أو ماسة بالذمة المالية للجاني، بالإضافة إلى جبر الضرر الناجم عن هذه الجريمة، إلاّ أنه من أجل توقيع هذه العقوبات أو جبر هذه الأضرار لا بد من إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية و التي تتنوع بين إجراءات المتابعة الجزائية و المطالبة المدنية .

وعلى هذا الأساس سنخصّص المطلب الأول من هذا المبحث للحديث عن إجراءات متابعة جريمة الاختلاس والتبديد؛ ثم نتناول في المطلب الثاني العقوبات المقررّة لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول

إجراءات متابعة جريمة الاختلاس والتبديد

لقد كفل المشرّع الجزائري حماية المال سواء كان هذا المال عاما أو خاصا وذلك بواسطة سنّ وإصدار مجموعة من القواعد القانونية التي تعاقب وتدين كلّ من سوّلت له نفسه أن يقترف فعل الاختلاس أو التبديد بهذا المال.

ونظرا للخطورة التي تشكّلها جريمة الاختلاس والتبديد حيث تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة الاقتصادي والاجتماعي، فإنّ النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام لها أن تقرّر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني.[1]

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. دار هومه، الجزائر، 2004، ص24.

أمّا الحق الثاني الذي قد ينشأ عن ارتكاب الجريمة، هو الحق في التعويض عن الضرر الذي تسبّبه، ووسيلة تحقيقه الالتجاء لما يسمّى بالدعوى المدنية التبعية طبقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

على هذا الأساس سنتناول من خلال هذا المطلب ضمن فرعين إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى العمومية كفرع أول ثمّ إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية كفرع ثاني.

الفرع الأول: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية

انطلاقا من النظرية الحديثة المتعلقة بالعقاب فإنّه لا يجب أن ينظر إلى العقوبة المسلّطة على أنّها انتقام من مرتكب الجريمة، بل لابدّ أن يكون تسليط العقوبة بطريقة منظّمة ومتقنة عبر قواعد وإجراءات محددّة، ويتأتى ذلك بأن يعمد المجتمع عن طريق النيابة العامة، وبصفة عامة الدولة إلى إيجاد وسيلة هي ملخص تلك الإجراءات للوصول إلى تسليط العقوبة، وهذه الوسيلة تدعى "الدعوى العمومية".[2]

إذن مباشرة الدعوى العمومية واستعمالها يقصد به الإجراءات التالية لتحريكها بدءا من بالتحقيق ثمّ المحاكمة إلى غاية صدور الحكم الجزائي.[3]

وتتميّز جريمة الاختلاس والتبديد ببعض الأحكام الخاصة بها والتي تتميّز أحيانا على القواعد العامة التي تخضع لها بعض الجرائم، وتظهر هذه الأحكام الخاصة أولا في مرحلة التحقيق، حيث يمنع المتهم من التصرّف في أمواله الخاصة أو إدارتها، ثمّ في مرحلة المحاكمة حيث تنفرد جريمة الاختلاس والتبديد ببعض الأحكام الخاصة في مجال تحريك الدعوى العمومية، كما تتجلىّ هذه الأحكام الخاصة بهذه الجريمة في انقضاء الدعوى العمومية.[4]

---

[1] انظر: المادة 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم،

[2] انظر: بن وارث. م، مرجع سابق، ص 21.

[3] نفس المرجع، ص26.

[4] انظر: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 257.

أولا: مرحلة التحقيق

قبل الحديث عن مرحلة التحقيق، يجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته منه قد تضمّن أحكاما مميّزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس والتبديد وهي اللجوء إلى أساليب التحرّي الخاصة والتي تتمثّل أساسا في **التسليم المراقب،**[1] **والترصد الالكتروني والاختراق.** [2]

على اعتبار أنّ مرحلة التحريات الأولية تسبق مرحلة التحقيق، وتتسّم بالبحث والتحرّي عن الجريمة تسهيلا لجمع الأدلة وقد علّق المشرّع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة، وهي غالبا النيـــــابة العامـــة. [3]

إلى جانب هذه الأساليب فقد تقرّر إجراءا خاصا من إجراءات التحقيق في هذه الجريمة، وهو جواز منع المتهم من التصرف في أموالـــه أو إدارتـــــها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية من أجل ضمان عدم حرمان الدولة من استرداد أموالها التي ضاعت عليها بسبب جريمة الاختلاس والتبديد؛ ورغبة منه في سدّ الطريق على الذين يسارعون إلى نقل ملكية المال الذين استولوا عليه إلى أزواجهم وأولادهم القصر بحيث يؤدي ذلك فيما بعد على استحالة تنفيذ الحكم بالرّد أو التعويض. [*]

---

[1] انظر الفقرة ك من المادة 02 من القانون01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث عرفت **التسليم المراقب** دون باقي الأساليب.

[2] المقصود **بالاختراق** " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم ..." ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أمّا **الترصد الالكتروني** بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أنّ القانون الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 19-12-1997 . ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز إرسال يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.

[3] انظر المادة 56 من القانون 01-06، مرجع سابق.

* لقد نصت المادة **208** من قانون إجراءات للتشريع المصري على هذا الأمر حيث يصدر من النائب العام أمرا ينصرف إلى منع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، وتعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها.

والمشرّع الجزائري بدوره مكّن الجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس والتبديد، وذلك كإجراء تحفظي طبقا للمادة 51 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

ويقصد بالسلطات المختصة مصالح الشرطة القضائية، أساسا، وكذا خلية معالجة المعلومات المالية، في صورة ما إذا ارتبطت جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال المنصوص أو تحققت حالة التعدد الصوري للجريمة.[1]

ثانيا: مرحلة تحريك الدعوى العمومية

من المقرر أنّ النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي.

ويعنى بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدّم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.

أمّا مباشرة الدعوى فهو إلى جانب تحريك الدعوى تشمل أيضا تتبعها إلى حين صدور حكم نهائي فيها ومن حق النيابة العامة وحدها تمثيلها للمجتمع. [2]

غير أنّه وفي جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري عندما يرتكبها موظف عام أو من في حكمه لا تخضع المتابعة فيها لأية إجراءات خاصة، ومع ذلك لابد من الإشارة إلى أنّه في ظل التشريع السابق كان النص القانوني في صياغته يعلّق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط على"**شكوى**" من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 33.

[2] حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**. دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص33.

[3] انظر الفقرة 03 من المادة 119 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 ، **ج ر** الصادرة في 27-06-2001 ، عدد 34.

وقد أثارت هذه الفقرة من المادة جدلا كبيرا في ظلّ التشريع السابق. (*)

ثالثا : انقضاء الدعوى العمومية

بالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية عن طريق صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وفاة المتهم، إلغاء قانون العقوبات، تنقضي أيضا عن طريق التقادم غير أنّ الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس والتبديد عن طريق هذا الأخير تتميّز عن القواعد العامة التي تخضع لها الكثير من الجرائم، وذلك بالنظر إلى أنّ المشرّع الجزائري قد قام بتكييف جريمة الاختلاس والتبديد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على اعتبار أنّها جنحة، ووفقا للقواعد العامة فإنّ الدعوى العمومية في مواد الجنح تنقضي عن طريق التقادم بمرور 03 سنوات.

وخروجا عن هذه القاعدة قام المشرّع الجزائري بالنّص على مدة تقادم أطول وذلك بمضي 10 سنوات بحسب ما نصت عليه المادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بل ذهب المشرّع الجزائري إلى أكثر من ذلك بالنص على عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس والتبديد نهائيا إذا تمّ تحويل عائدات جريمة الاختلاس والتبديد إلى خارج الوطن وفقا لذا المادة.

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية

إن القاضي الجزائي بعد محاكمة متهم ما وتسليط العقوبة عليه, فإنّه يمكنه الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أي الشخص

---

* لقد أثارت المادة 119 إثر تعديلها بموجب القانون رقم 01-09 إشكالية تطبيق هذا النص على المؤسسات العمومية الاقتصادية، على أساس أنّ الفقرة الثانية المذكورة التي حدّدت مجال تطبيق النص لم تعد تذكر " المؤسسات العمومية الاقتصادية" وبذلك يكون المشرّع قد أبعد تلك المؤسسات عن مجال تطبيق المادة 119، غير أنّه وبالاستناد إلى الفقرة الثالثة من المادة 119 ذاتها التي أوقفت المتابعة الجزائية من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 119، عندما ترتكب إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى من أجهزة الشركة المعنية،وحسب رأي الدكتور " أحسن بوسقيعة " لا يعدو أن يكون مجرد سهو ومن ثمّ فإنّ حكم 119 يطبق أيضا على هذه المؤسسات.غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الإشكال لم يعد مطروحا بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص صراحة على خضوع المؤسسات العمومية لأحكام القانون الجديد.

المتضرّر من الفعل الذي أدين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية.

فالدعوى المدنية إذا دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة.[1]
ويطلق عليها تسمية **الدعوى المدنية التبعية** ، لأنّها مرتبطة بالدعوى العمومية.

أولا: موضوع الدعوى المدنية التبعية والمحكمة المختصة للنظر فيها

إذا كان من البديهي القول أن كل واقعة إجرامية تقع على ذات الشخص أو على ماله تشكّل ضررا, وأنّ كل فعل يرتكبه الإنسان ويسببّ ضررا للغير يلزم من كان سببا في إحداثه بالتعويض وهذا وفقا لأحكام القانون المدني,[2]
وبذلك فإنّه يجوز لمن كان ضحية لوقائع جريمة الاختلاس والتبديد طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأصابه ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسّس كطرف مدني ويرفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وذلك أمام نفس المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية، وفي نفس الوقت المقرر للمحاكمة بشأنها.

لكي يمكن قبول المطالبة المدنية أمام المحكمة الجزائية يجب أن تتوفر عدة شروط أهمها:

1 شترط وجود دعوى جزائية مرفوعة بشأنها الدعوى العامة ومعروضة على المحكمة المختصة للفعل في موضوع الوقائع المنسوبة إلى المتهم.

2 شترط كون الضرر المطلوب التعويض عنه ناتجا مباشرة عن الوقائع الإجراميۃ باعتبار أنه لو كان الضرر محل طلب التعويض ناتجا عن وقائع أخرى غير وقائع جريمة المادة 29 من قانون مكافحة الفساد لما صح من المدعي المدني إقامة دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية.[3]

---

[1] بن وارث م, مرجع سابق,ص28.26

[2] انظر: المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم . **ج ر** الصادرة في 30-09-1975 ، عدد 78.

[3] انظر: المادة 03 من الأمر رقم66-156 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم.مرجع سابق.

3 شترط أن يكون المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية قد سلك في إجراءات مطالبته إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 240 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يكون قد سبق وتأسس كطرف مدني تبعا للدعوى العمومية وقدم تصريحا كتابيا قبل الجلسة وأثنائها وقبل إبداء النيابة طلباتها في الموضوع بموجب عريضة تتضمن تحديد الجريمة وظروف وقوعها. [1]

4 شترط إقامة الدعوى المدنية التبعية للتعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الجنايات، باعتبار أنه لا يجوز الإدعاء المدني لأول مرة أمام الجهة القضائية الاستئنافية، خاصة وأن محكمة الدرجة الأولى الجزائية لم يسبق لها أن نظرت في هذا الإدعاء وقبلته أو رفضته. [2]

أما ما يمكن أن نلاحظه هنا أنه إذا كانت الدعوى المدنية التبعية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية، وأن هذه المحكمة قد فصلت في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم سواء لعدم إثبات إسناد الوقائع الإجرامي ة إليه، أو لعدم إثبات وقوع الجريمة ذاتها فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية.

كذلك الحال إذا كانت قد قضت بعدم الاختصاص باعتبار أن اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الإجرامية هو اختصاص استثنائي، أساسه الضرر الناتج عن الوقائع الإجرامية، وما دامت لا توجد وقائع إجرامية أو أنّ المحكمة غير مختصة بالفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فمن باب أولى أن لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.

---

[1] انظر: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص ص 87-88-89-90.

[2] انظر: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 169.

هذا في حالة ما إذا كانت الدعويان الجزائية والمدنية التبعية مرفوعتان معا في وقت واحد وأمام المحكمة نفسها على مستوى الدرجة الأولى، أما إذا كانت الدعوى المدنية التبعية مرفوعة أمام محكمة الجنايات فإن المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح بالحكم بعدم الاختصاص إذا كانت قد حكمت ببراءة المتهم، بل أنها توجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية التبعية سواء بالقبول أو بالرفض ولا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص، وهذا نص صريح لا اجتهاد معه.

وفي جميع الأحوال فإنه إذا كان المتهم المحكوم بإدانته بجريمة الاختلاس والتبديد هو شخص موظف لدى الدولة ويمكن أن يصدر الحكم بإلزامه بدفع تعويض إلى الضحية، فإن الضحية طالب التعويض ملزم بإدخال الوكيل القضائي للخزينة العامة في الخصام باعتبار أنّه هو ممثل المسؤول المدين عن الأضرار المطلوب التعويض عنها. [1]

ثانيا: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

نستشف من خلال المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية تتقادم وفق مبادئ الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى إن الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة معاقب عليها، تتقادم بنفس المدة للدعوى العمومية، إلاّ إذا استمدت مبدأها من أحكام مدنية بغض النظر عن الوقائع الإجرامية.

غير أنّه وبالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدا الفقرة الثانية نجد أنّ المشرّع قد أورد فيها استثناء مفاده أنّ الدعوى المدنية لا تتقادم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، وبالتالي عدم تقادم الدعوى المدنية فيما يتعلق بجريمة اختلاس أموال عمومية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرّع الجزائري في هذه النقطة بالذات اقتصاره ا فقط على الاختلاس دون ذكر التبديد.

---

[1] انظر: نفس المرجع، ص ص 170-171-172.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لمواجهة جريمة الاختلال والتبديد

باستقراء النصوص القانونية التّي تنظم أحكام جريمة اختلاس المال العام وتبديده، نجد أنّ المشرّع الجزائري فرّق بين العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي وهذه التفرقة في العقوبة جاءت بسبب الصيغة المختلفة لكلا الشخصين الأمر الذي حتّم المشرع إقرار عقوبات تتناسب مع ميزة كل منهما وعليه سنتناول في الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثمّ في الفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول : العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي

إنّ العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، هذا ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها وسنتكلم في هذه المسائل تباعا:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشّخص الطبيعي

بالرجوع إلى المادة **29** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على العقوبات التالية:

" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدّد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصّة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها. "

و يتّضح من خلال هذه المادة أن المشرّع الجزائري غيّر المعيار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة، وذلك في نصّ المادة **119** الملغاة فبدل تبنيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة يبدو أنّه جاء بمعيار جديد، **ولنا أن نتساءل عن طبيعة هذا المعيار الجديد الذي على أساسه تحدد العقوبة في جريمة الاختلاس والتبديد ؟.**

نلاحظ في البداية أن المشرّع الجزائري حدّد بدقة صفة الجاني والمتمثل في الموظف العمومي على عكس ما كان عليه الحال في المادة 119 الملغاة، وعليه يمكننا القول أن كلّ من أعطى له القانون صفة الموظّف العمومي يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000.00 دج إذا اختلس أو بدّد أموالا عمومية، وهنا نجد أن المشرّع الجزائري لم يضع أيّ اعتبار للمقدار المالي المختلس أو المبدّد، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنّه مهما كان المبلغ المختلس أو المبدّد كبيرا أو صغيرا ، فإنّ من قام باختلاسه أو تبديده إذا ما كان موظّفا عموميا سيكون محلاّ للمتابعة الجزائية بجريمة الاختلاس والتبديد. (*)

وعند قراءة المادة **48** من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نجده قد شدّد في عقوبة فئات معينة من الموظّفين العموميين الذين ارتكبو ا جريمة الاختلاس والتبديد دون غيرهم، لتصبح العقوبة المقرّرة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية : (1)

1 - **قاضي**، بالمفهوم الواسع والذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي و الإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.

2 - **موظّف يمارس وظيفة عليا في الدولة**، ويتعلّق الأمر بالموظّفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفـــة نائب مديـــر بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العموميـــة أو في الإدارات غير الممركزة أو فـــي الجماعات المحلية.

3 - **ضابط عمومي**، ويتعلّق الأمر أساسا بالموثّق و بالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم .

(*) نشير في هذا الصدد إلى مسألة مهمة تتعلق بالخبرة الجنائية ، حيث أنّه في ظل التشريع السابق كان لا يتّم تحديد العقوبة لمرتكب جريمة الاختلاس والتبديد إلاّ بناء على تحديد القيمة المالية للمبلغ المختلس والمبدّد من طرف الجاني من اجل إعطاء التكييف السليم للجريمة، وعلى هذا الأساس كان للخبرة الجنائية دور مهّم كوسيلة فنيّة هدفها مساعدة القاضي في الكشف عن المبالغ الحقيقية المختلسة والمبدّدة (أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) لكن بإلغاء المادة 119 أصبح موضوع اللجوء إلى الخبرة الجنائية لا يثير أية إشكالية وهذا في إطار تبنّي معيار جديد يتّم على أساسه تحديد عقوبة مرتكب جريمة الاختلاس والتبديد.

(1) انظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص36-37.

4 - **ضابط أو عون شرطة قضائية،** والمقصود بضابط الشرطة القضائية، من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمـــــن، أماّ المقصود بعون الشرطة القضائية هم موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 - **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية،** ويتعلّق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصّين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها طبقا لنصّ المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية طبقا لنصّ المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلّفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلّقة بالمنافسة والممارسات التّجاريـــة.

6 - **موظف أمانة ضبط،** ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية المصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

7 - **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،** وهم الأعضاء الذين ينتمون إلى هذه الهيئة بموجب المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي اعتقادي أنّ السبب الذي دفع المشرّع الجزائري إلى تشدّيد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها ، يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة ، فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها ، و يوم أن يكون هؤلاء الأشخاص موضع شبهة ، سيكون القانون بعيدا كل البعد عن تحقيق المقاصد التي جاء من أجلها.

وبالتالي فإنّ هذا التشديد يندرج في إطار الضمانات التي وفّرها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه، ومكافحة جريمة الاختلاس والتبديد على وجه التحديد.

غير أنّه قد تقترن الجريمة بظروف أجاز المشرّع للقاضي بالنزول عن الحدّ الأدنى المقرّر للعقوبة عند توافر أسباب التخفيف ولأنّ المشرّع الجزائري لا يستطيع أن يحصر كل هذه الأسباب فإنّه نص على بعضها وسماها بالأعذار القانونية وكان ذلك في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمّى الظروف المخففة. [1]

وعند قراءتنا للمادة **49** من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنّ المشرّع الجزائري بدوره منح فرصة الاستفادة للجاني وذلك بالإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في جريمة الاختلاس والتبديد

1- <u>الإعفاء من العقوبة</u>

بالرجوع للقواعد العامة أجازت المادة 52 قانون عقوبات جزائري في حالات محدّدة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة، ويتّضح من خلال قراءة المادة أنّ هذه الأعذار تؤدّي إلى الإعفاء من العقوبة لذا فإنّها تسمّى أيضا بموانع العقاب.

لقد جاء في المادة 49 من قانون رقم 01-06- المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى أنّ الجاني يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم ولكن شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرّف النيابة في ملفات التحريّات الأولية.

و يبدو أنّ السبب الذي دعا المشرّع إلى إعفاء الفاعل أو الشّريك الذي ساعد على الكشف أو القبض على الجناة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الآفة الخطرة قبل استفحالها، و عد م خضوعهم لابتزاز المتورّطين فيها .

---

[1] انظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام.** مرجع سابق، ص ص36-37.

2- <u>التخفيض من العقوبة</u>

يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف وكذا الفاعل أو الشريك الذي ساعده، لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة. [1]

إنّ تخفيض العقوبة إلى النصف و إن أبقت على وجود العقوبة ، إلا أنّه إجراء فتح الباب أمام الراغبين في تصحيح مسارهم، و دفعهم إلى الانسجام مع القـــــانون و تشجيعهم على عدم التورّط في مثل هذه الجرائم مجّددا .

<u>ثانيا</u>: <u>العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي</u>

يمكننا الحديث عن العقوبات التكميلية المقرّرة للشخص الطبيعي بشأن جريمة الاختلاس والتبديد في نقطتين أساسيتين:

1- **عقوبات تكميلية بموجب القواعد العامة**

لمعرفة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري نعود إلى المادة 50 منه. وتتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون: [2]

أ- **تحديد الإقامة** و هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه (المادة 11 من قانون العقوبات).

ب- **المنع من الإقامة** وهو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة، وذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة (المادة 12 من قانون العقوبات).

ج- **الحرمان من مباشرة بعض الحقوق** ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، وهي الحقوق الوطنية التي حصرتها المادة 08 من قانون العقوبات المحال عليها كالآتي:

---

[1] انظر: الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 01-06 . مرجع سابق.

[2] انظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 38.

-عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من الحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.

-عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء.

-عدم الأهلية لتولي مهام وصي، ما لم تكن وصاية على الأبناء.

-الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم. ويكون الحرمان لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

د- **المصادرة الجزئية للأموال** وتشمل هذه المصادرة الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الجاني وعائلته (الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى)، شريطة أن لا يكون متكسبا عن طريق غير شرعي والمداخيل الضرورية لمعيشة الجاني وعائلته (المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري)،و في كل الأحوال لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير حسن النية.

2 – عقوبات تكميلية بموجب قانون مكافحة الفساد

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (50) بل أورد في المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات تكميلية أخرى ، هذه العقوبات تتمثّل فيما يلي :

أ- **<u>مصادر العائدات والأموال غير المشروعة</u> :**

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. [1]

ويفهم من سياق نص المادة (51) من قانون مكافحة الفساد أنّ الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة " يجب ".

ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة " يمكن..." بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة 50 من نفس القانون التي

---

[1] انظر: الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرّع الجزائري بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة " تأمر الجهة القضائية...."،و تبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلّق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى، وفي الفرضين تبقى المصادرة عقوبة تكميلية. [1]

ب- <u>الـــــــرّد</u> :

أقرّ القانون أن الجهة القضائية النّاظرة في ملف الدعوى المتعلّق بجريمة الاختلاس و التبديد بإمكانها أن تأمر الجاني بردّ ما اختلسه ، أمّا إذا استحال ردّ المال كما هو ، فإنّه يلزم بردّ قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح .

وينطبق هــذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأمــوال إلى أصـول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، و يفهم من سياق النص، و للأسباب التي عرضناها بشأن المصادرة، أنّ الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة " يجب ".[2]

ج- إبطال العقود والصفقات و البراءات و الامتيازات

أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعــوى العمومية التصريـح ببطلان كل عقد أو صفقة أو بــراءة أو امتياز أو ترخيص متحصّل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيه ا جريمة الاختلاس والتبديد و انعدام آثاره. [3]

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

[2] أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

[3] أنظر: المادة 55، نفس المرجع.

الفرع الثاني: العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي

إنّ التطوّر الاقتصادي و الاجتماعي الحاصل في عصرنا هذا زاد من انتشار الأشخاص المعنوية، كما تعدّد و تنوّع نشاطها وأضحت تمتلك إمكانيات مالية وبشرية ضخمة تستخدمها لممارسة نشاطاتها، و هي بذلك تحقّق فوائد كبيرة لأفراد المجتمع ومع ذلك، فإنّها يمكن أن تسبّب أضرارا تعاقب عليها النصوص الجزائية و هو ما يجعلها محل مساءلة جزائية عن الجرائم المرتكبة .

و الحقيقة أنّ المشرّع الجزائري كان قد قرّر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفي جرائم الأموال بالتحديد من خلال العديد من النصوص الجزائية، وكان ذلك ابتداء بالقانون رقم 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المؤرخ في 1990/12/31 المعدل بالقانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ثم جاء الأمر رقم 22/96 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الذي نصّ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. [1]

يأتي قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بدوره لينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الاختلاس والتبديد على وجه التحديد، وذلك ضمن المادة **53** من هذا القانون ويكون ذلك وفقا للقواعد المقررة من قانون العقوبات ما يدفعنا إلى معرفة الهيئات المعنية بالمساءلة الجزئية ثم معرفة العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي.

أولا : الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين : أشخاص معنوية عامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص، غير أنّ موقف المشرع الجزائري كان واضحا بالنسبة لهذا الأمر فقد استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص الم عنوية من المساءلة الجزائية بنصّ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وبالتالي اقتصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشخص المعنوي الخاص.

---

[1] أنظر: عبد الرحمان خلفي، (إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال)، **الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية**. مرجع سابق، ص ص 64-74.

وحتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، و أن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، و أن الظروف و الملابسات التي ارتكبت في ظلّها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

ويمكن لنا أن نستشف موقف المشرّع الجزائري بالنسبة إلى هذا الأمر من خلال نصّ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وكذلك المادة 05 من الأمر 03-01 ، حيث أنّ شرط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا متمثل فيما يلي : أن يرتكب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني، ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة . [1]

ثانيا: العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس والتبديد للعقوبات المقرّرة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

1 -**الغرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج (وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس والتبديد) و5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى):**

الغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها تكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة، بما فيها جريمة الاختلاس والتبديد، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى أنّها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنّها توفر لها أموال كثيرة، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في الغرامات، لأنه من الناحية

---

[1] أنظر: نفس المرجع، ص ص 69-70.

العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص العقوبة الأجنبية لأنّ هؤلاء الأشخاص لا يكون محلّها الرئيسي الذي تنفذ عليه الأحكام في الجزائر. [1]

2 -إحدى العقوبات الآتي بيانها أو أكثر:

أ -حل الشخص المعنوي

إنّ عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولا توّقع إلا بتوافر إحدى الحالتين: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة. وهذا يعني أنّ هناك غرضا رئيسيا لمؤسسي الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع، وغرض آخر احتياطي تمّ بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية؛ والحالة الثانية تتمثّل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي. [2]

وعقوبة الحل تحمل في طياتها مبدأ العدالة، [*] ويرى بعض الفقهاء أنّه من قبيل التدابير الأمنية وهذا ما نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نص عليه في المادتين 20، 26 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى ذلك يعتبر الحل أشد العقوبات التي نص عليها المشرّع الجزائري وأعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينه وبين 06 عقوبات أخرى معه. [4]

بالنسبة لهذه العقوبة تثور تساؤلات حول مصير الشخص المعنوي المحكوم عليه بعقوبة الحل خلال فترة التصفية، ما هو نظام التصفية الواجب التطبيق؟ وهل يمكن لنفس الشركاء بعد الحل أن يؤسسوا من جديد شخصا معنويا؟.[5]

وعقوبة الحل هذه قد تواجه ببعض الصعوبات كاتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك وهذا تهربا من توقيع العقوبة عليه، كما أنّ بعض

---

[1] أنظر: محمد محدة، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)، **مجلة المفكر**. الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص ص 51-52.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**. دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ، ص 78.

[*] لأنّه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها خطرا جرائم الشخص المعنوي.

[4] أنظر: محمد محدة، مرجع سابق، ص 53.

[5] أنظر: أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 78.

الشركات والمؤسسات تمارس نشاطها في الخارج، ولا ينشأ لها فروعا في تلك الدولة ومن ثمّ يصعب تنفيذ الحكم بحل الشخص المعنوي. [1]

ب- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقضى بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدى الغلق، لذا قيل أنّ عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا، وأيضا هي من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها. [2]

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ مصالح الوطن.

د -المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم، كما أنهّ يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.

هـ - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

والمصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنّها غير رضائية، وأنّها دون مقابل، وأيضا قضائية،[3] والأهم من ذلك أنّ المصادرة بنوعيها تعتبر من العقوبات الفعالة لأنّها تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية. [4]

---

[1] أنظر: محمد محدة، مرجع سابق، ص 54.

[2] نفس المرجع، ص 54.

[3] أنظر: نفس المرجع، ص ص 55-56.

[4] أنظر: المادة 18 مكرر، المادة 18 مكرر1 من الأمر 66-156 ، مرجع سابق.

و- تعليق ونشر حكم الإدانة

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من النّاس يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأيّ وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية.

ز -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

يجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدّد وتعيّن الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدّم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات. (1)

إنّ هذه الإجراءات التي أقرّها المشرّع الجزائري لمعاقبة مرتكبي جريمة الاختلاس و التبديد ، تستهدف تطويق الأسباب المؤدية إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم نظير خطورتها الشديدة ليس على الأفراد فقط، و إنما لامتداد هذه الخطورة إلى كيان الدولة و تأثيرها على المصداقية و الثقة التي تتمتّع بها ، كما أنّ إقرار هذه العقوبات ما هو إلاّ تهديد صريح لمن قد تحدثه نفسه بارتكاب هذه الجريمة.

---

(1) أنظر: محمد محدة، مرجع سابق، ص 58.

الخاتـــــمة

من خلال دراستنا لجريمة الاختلاس والتبديد في ضوء التّشريع الجزائري يتّضح لنا الدور المميّز الذي لعبه المشرّع الجنائي من أجل حماية المال العام من أيّ نوع من أنواع الاعتداءات التي تؤثر على مصالح الفرد والدولة على حد سواء.

وقد عالج المشرّع الجزائري هذه الجريمة عبر مراحل زمنية مختلفة بحسب ما اقتضته الظروف للقضاء عليها أو على الأقل الحدّ منها، فتطور النّص الذي يحكم هذه الجريمة المتمثّل في المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 اثر الاستقلال مباشرة بقصد حماية الاقتصاد الوطني، وخلال سنة 1969 حصل تعديل بموجب الأمر رقم 69-74 حيث وسّع مجال القيمة المالية للأشياء المختلسة والمبدّدة، وبعد ذلك حصل تعديل آخر بموجب الأمر رقم 75-47 الذي عمل على تكيّيف قانون العقوبات مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة حيث وسّع مجال تطبيق هذه المادة من القيمة المالية للأشياء المختلسة والمبدّدة، ووسّع مجال تطبيقها بالنسبة للعقوبة فجعلها الإعدام، كما أنّه وسع من دائرة الأشخاص الخاضعين لتطبيق هذه المادة حين أضاف عبارة الشبيه بالموظف.

أماّ خلال سنة 1988 فقد أدخل تعديل جديد بموجب القانون رقم 88-26 الذي عمل على تكيّيف التّشريع الجزائري مع استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث شمل ترتيبا

تصاعديا للقيمة المالية للأشياء المختلسة والمبدّدة ورتب عليها عقوبات تصاعدية، وما إن دخلت سنة 2001 حتى أدخل تعديل جديد بموجب القانون رقم 01-09 ولقد أولى هذا القانون عناية خاصة بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني بغرض يتلاءم وينسجم مع التوجه الاقتصادي العالمي الجديد ومع ضغوط العولمة والاقتصاد الحر حيث أبقى التعديل على عدد الأشخاص الخاضعين لتطبيق المادة 119، وبالنسبة إلى مجال العقوبة جاء بإعادة ترتيب جديد يتدرج بين العقوبة الجنحية والجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس والمبدّد، وألغى عقوبة الإعدام، كما أنّه قد أضاف من جهة أخرى لينص على عدم جواز تحريك العمومية المتعلقة بهذه الجريمة إذ ما تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصاديةإلا بناءا على شكوى من أجهزة الشركة المعنية.

وكنتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يأتي القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليختم هذه التعديلات بإلغاء المادة 119 نهائيا وتعويضها بالمادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه، هذه التعديلات أو التطورات الحاصلة يدل دلالة واضحة على مدى حرص المشرّع الجزائري وسعيه لمكافحة هذا النّوع من الجرائم إدراكا منه لمدى خطورتها.

وعند دراستنا لماهية هذه الجريمة توصلنا إلى النتائج التالية:

أنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة الاختلاس والتبديد مكتفيا بتحديد أركانها المحددّة في الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني وهو الموظف العمومي ومن في

حكمه، ونجد أن المشرع الجزائري قد جعل بمفهوم القانون 01-06 من صفة الجاني ظرفا مشددا إلى جانب كونها ركنا في الجريمة، كذلك المشرع الجزائري واستجابة للسياسة الجنائية الرشيدة حدد معنى الموظف العام في المادة الثانية من خلال القانون رقم 01-06 ، حيث حاول إيجاد معيار يمكن الوصول من خلاله إلى تحديد هذا الركن حتى يوفر حماية أكثر للمال العام فانه حاول الإحاطة بكل الفئات والوظائف التي يمكن أن تشغل من قبل أشخاص يسعون لممارسة الفساد من خلال جريمة الاختلاس والتبديد، لذا نص في الفقرة ب على إعطاء صفة الموظف لكل شخص معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أمّا الركن المادي لهذه الجريمة والذي يقوم بدوره على السلوك المجرم فنجد أنّ المشرّع الجزائري قد جمع العديد من الأفعال المجرمة بالإضافة إلى الاختلا س والتبديد فمنها ما حذف اثر التعديلات وهو فعل السرقة، ومنها ما أضيف بموجب القانون رقم 01-06 وهما فعلي الإتلاف والاستعمال على نحو غير شرعي، وهذا ما يجلعلنا نتوصل إلى نتيجة مفادها أنّ هناك فرق بين الاختلا س والتبديد، فإذا كان فعل الاختلا س يستفيد منه الجاني ويتطلب قيام ذلك توافر القصد الجنائي الخاص أي توافر نيّة التملك لدى المختلس للأشياء محل الجريمة، بالإضافة إلى ذلك يمكن إثباته، بينما في فعل التبديد فإنّ الجاني قد لا يستفيد من الأشياء محل الجريمة، ويكفي لقيامه توافر القصد الجنائي العام، بالإضافة إلى صعوبة إثباته،هذا بالنسبة للسلوك المجرّم، أما عن محل الجريمة والذي يتمحور حول

الأموال العامة، نجد أنّ المشرّع قد نص على الأموال الخاصة على الرغم من أنّه عالج فكرة الاختلاس في القطاع الخاص. ويشمل المحل أيضا كل ما يقوم مقام الأموال، ولا يكتمل هذا الركن إلا بتوافر العلاقة السببية بين السلوك المجرّم ومحل الجريمة حيث يقوم بفعل الاختلاس والتبديد الموظّف العمومي ومن في حكمه بحكم وظيفته أو بسببها.

أماّ الركن المعنوي فإنّه يجب توافر القصد الجنائي العام في جميع الأفعال الواردة في نص المادة 29 إلا في حالة الاختلاس يتطلب إلى جانب توافر القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص.

أماّ في ما يخص الجزاءات المقرّرة لهذه الجريمة فقد توصلنا إلى أنّه:

إلى جانب دور مجلس المحاسبة كهيئة رقابية في المحافظة عل ى الأموال العامة للدولة من اختلاسها وتبديدها، استحدثت بموجب القانون رقم 01-06 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دورها الحدّ من جرائم الفساد بوجه عام بما فيها جريمة الاختلاس والتبديد، ولهما عند التوصل إلى نتائج لها وصف جزائي أن يحركا الدعوى العمومية.

تبنى المشرّع الجزائري معيار جديد في تحديده للعقوبة وهو طبيعة منصب الموظف العمومي خلافا لما كان معمول به سابقا وهو معيار القيمة المادية بمعنى التدرّج في العقوبة على حسب القيمة المادية المختلسة والمبدّدة، وكان هذا المعيار يتطلب اللجوء إلى الخبرة الجنائية.

على الرغم من أنّ المشرّع الجزائري قد لجأ إلى فكرة تجنيح كل الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 بما فيها جريمة الاختلاس والتبديد فهذا ينعكس إيجابا، من خلال نقص الضغط على محكمة الجنايات وفي نفس الوقت سرعة إجراءات المحاكمة في الجنح مما يؤدي إلى سرعة الردع وحماية لحقوق الدفاع.

إلغاء فكرة تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى إذ ما تعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وإنهاء الجدل القائم بشأنها.

قائمـــــــة المراجـــــع

أولا: المـــــــــــصادر

I- القرآن الكريم

ثانيا: المـــــــــــراجع

I – الدساتير و القوانين

I-I الدساتير

1- الدستور الجزائري لسنة 1989.

2- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

II-I القوانين

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم،**ج ر** الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1966، عدد 47.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو المتعلق بقانون العقوبات المعدّل والمتمّم، **ج ر** الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ، عدد 49.

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم، **ج ر** الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، عدد 78.

4- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة **ج ر** الصادرة بتاريخ 18 يوليو، عدد 39.

5- مرسوم رئاسي رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، **ج ر** الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1996، عدد 72.

6- مرسوم رقم 96-30 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المؤرخ في 13 يناير 1996 ، **ج ر** الصادرة بتاريخ 13 يناير، عدد 04.

7- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، **ج ر** الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001 ، عدد 34.

8- مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003 **ج ر** الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004 ، عدد 26.

9- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني، **ج ر** الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2005 ، عدد 44.

10- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **ج ر** الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، عدد 14.

11- مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003 **ج ر** الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006 ، عدد .24

12- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، **ج ر** الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 ، عدد .46

13- مرسوم تنفيذي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، **ج ر** الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ، عدد 74.

14- مرسوم رئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، **ج ر** الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ، عدد 74.

II - الكتـــــــــــب

II- I الكتـــــب باللغة العربية

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الأموال العامة.** منشأة المعارف، الإسكندرية، .2002

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص.** الجزء الثاني، دار هومه الطبعة الرابعة، الجزائر، .2006

3- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات.** دار النهضة العربية، القاهرة 1972.

4- إسحاق إبراهيم منصور، **ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات** . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

5- أعمر يحياوي، **نظريات المال العام.** دار هومه، الجزائر، 2002.

6- بن وارث.م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** . دار هومه، الجزائر 2004.

7- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** . دار الخلدونية الطبعة الثالثة، الجزائر 2005.

8- سليمان بارش، **محاضرات في قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)** . دار البعث، الطبعة الأولى، الجزائر، 1985.

9- سليمان عبد المنعم، **القسم الخاص من قانون العقوبات** . (بدون دار نشر) الإسكندرية، 2002.

10- سمير عالية، **نظام الدولة والقضاء والعرف والإسلام (دراسة مقارنة)** . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.

11- السيد حسن البغّال، **إساءة الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة في التشريعات العربية فقها وقضاء.** دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1963.

12- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1999

13- عبد الحكم فوده، **جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه والقضاء**. ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .2003

14- رمسيس بهنام، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**. منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، .1999

15- عبد الخالق النووي، **جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** . منشورات المكتبة العصرية، بيروت، (بدون سنة نشر).

16- عبد الرحيم صدقي، **قانون العقوبات القسم الخاص** . دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، .1987

17- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة** . دار هومة الطبعة الثانية، الجزائر، .2006

18- عبد العزيز سيّد الجوهري، **محاضرات في الأموال العامة (دراسة مقارنة)** . ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، .1987

19- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** . المجلد الثاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، .2003

20- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** . دار هومة الجزائر، .2004

21- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص** . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1998

22- ــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** . الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005.

23- عبد المجيد زعلاني، **قانون العقوبات الخاص** . مطبعة الكاهنة، الجزائر 2000.

24- علي بن هادية (وآخرون)، **القاموس الجديد للطلاب** . المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، .1991

25- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .2003

26- ــــــــــــــــ، **قانون العقوبات القسم الخاص** . منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، .2002

27- علي زغدود، **المالية العامة**. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، .2006

28- علي عوض حسن، **جريمة التبديد**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996.

29- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)**.ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

30- رمسيس بهنام، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**. منشاة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999.

31- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. دار النهضة العربية الطبعة الثانية، القاهرة، 2000.

32- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص**. الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة نشر).

33- محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

34- محمد أنور حمادة، **الحماية الجنائية للمال العام**. دار الفكر العربي، الإسكندرية 2002.

35- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**. منشورات الحلبي، (بدون مكان نشر)، 2006.

36- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص** . ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، .2003

37- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** . دار النهضة العربية، القاهرة، .1988

38- مراد رشدي، **النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي** . مكتبة نهضة الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، .1976

39- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** . المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1992

40- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داوود الرباح، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**. الجزء الأول، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، .2000

41- نور الدين هنداوي، **الأحكام الخاصة لقانون العقوبات** . الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، .1993

42- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، **الحماية الجزائية للمال العـــام (دراسة مقارنة)**. دار هومه، الجزائر، 2005.

II- II الكتـــــب باللغة الأجنبية

1- ROGER Bernardini **, Droit pénal spécial.** Gualino, paris, 2000.

2- Wilfrid Jeandidier, Droit pénal des affaires. 4 ème édition, Dalloz , paris, 2000.

III المذكرات و الرسائل العلمية

1- الأخضر دغو، **الحماية الجنائية للمال العام.**(مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، باتنة، 2000)(غير منشورة).

2- حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.**(مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بسكرة، 2003)(غير منشورة).

3- خولة كلفالي، **جريمة خيانة الأمانة وملحقاتها في القانون الجنائي الجزائري.**(مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بسكرة، 2003)(غير منشورة).

VI المجـــــــلات

1- آمال يعيش تمام، (الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة) ، **مجلة المنتدى القانوني** . الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثالث، ماي 2003 .

2- حسين حسين شحاتة، (حرمة المال العام وحمايته في ضوء الشريعة الإسلامية)، **مجلة البصيرة.** دار الخلدونية، الجزائر، العدد الثاني، 1996 .

3- ـــــــــــــــــ ، (حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية)، **مجلة البصيرة** دار الخلدونية، الجزائر، العدد الثالث، 2004.

4- محمد محدة، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)، **مجلة المفكر**. الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006.

الملتقيـــــــــات

1- رشيد زوايمية، (ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، **الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية**. قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، أيام 24 و25 أفريل 2007.

2- عبد الرحمان خلفي، (إسناد المسؤولية للشخص المعنوي في جرائم الأموال)، **الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية** . قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، أيام 24 و25 أفريل 2007.

الفـــهـــــــرس

مقدمة..... أ – د

الفصل الأول: ماهية جريمة الاختلاس والتبديد..... 6

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس والتبديد وتمييزها عن غيرها من الجرائم.....7

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس والتبديد..... 7

الفـــرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس والتبديد..... 8

أولا: التعريف اللغوي..... 8

ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 8

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة الاختلاس والتبديد..... 11

المطلب الثـــاني: تميّيز جريمة الاختلاس والتبديد عن غيرها من جرائم الأموال.....14

الفرع الأول: تميّيز جريمة الاختلاس والتبديد عن جريمة السرقة 15

الفرع الثاني: تميّيز جريمة الاختلاس والتبديد عن جريمة خيانة الأمانة 17

الفرع الثالث: تميّيز جريمة الاختلاس والتبديد عن جريمة النصب 20

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس والتبديد 22

المـــطلب الأول: الركن المفترض..... 22

الفرع الأول: الموظّف العام..... 23

أولا :تسميات الموظّف العام 23

ثانيا :الاختلاف بين المفهومين الإداري والجنائي للموظّف العام..... 24

الفرع الثاني :القاضي..... 27

الفرع الثالث: الضابط العمومي..... 28

المطلب الثاني:الركن المادي..... 29

الفرع الأول: السلوك المجرّم..... 29

الفرع الثاني: محل الجريمة..... 34

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة..... 38

المطلب الثالث: الركن المعنوي..... 40

الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... 41

أولا: العلـــــــــــم..... 42

ثانيا: الإرادة 42

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 43

الفصل الثاني: التدابير القانونية لمواجهة جريمة الاختلاس والتبديد.....48

المبحث الأول: التدابير الرقابية لمواجهة جريمة الاختلاس والتبديد.....49

المطلب الأول: التدابير المتخذة من قبل مجلس المحاسبة..... 49

الفرع الأول: تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة..... 50

أولا :التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة..... 50

ثانيا : التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة 52

الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في مواجهة جريمة الاختلاس والتبديد..... 53

أولا: مجال تطبيق رقابة مجلس المحاسبة..... 54
ثانيا : كيفيات الرقابة المتخذة من قبل مجلس المحاسبة 55
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 57
الفرع الأول: تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 58
أولا : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 58
ثانيا :تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 61
الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية في مكافحة جريمة الاختلاس والتبديد.....63
أولا: التدابير الاستشارية..... 63
ثانيا :التدابير الإدارية 64
المبحث الثاني: التدابير القضائية لمواجهة جريمة الاختلاس والتبديد.....66
المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الاختلاس والتبديد 66
الفرع الأول: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية..... 67
أولا: مرحلة التحقيق..... 68
ثانيا: مرحلة تحريك الدعوى العمومية 69
ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية..... 70
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية..... 71
أولا : موضوع الدعوى المدنية التبعية والمحكمة المختصة للنظر فيها..... 71
ثانيا: انقضاء الدعوى المدنية التبعية..... 73
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمواجهة جريمة الاختلاس والتبديد..... 74

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 74

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي..... 74

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي..... 78

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 81

أولا: الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية..... 81

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 82

الخاتمة..... 86

قائمة المراجع..... 94

الفهرس..... 104

الملـــــــــخّص

ازدادت في الآونة الأخيرة الأنشطة المالية التي تترتب عنها العلاقات والمعاملات التجارية والمالية المتشعّبة، ممّا جعل الدولة تهتم بكل التّشريعات الاقتصادية لحماية الاقتصاد الوطني وتنمية عجلة الاستثمار.

نظير هذا التوسّع عرفت الساحة التشريعية في الجزائر قفزة نوعية من خلال الإعداد ونشر القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وذلك في الفترة الممتدة من 1990 إلى يومنا هذا وضع أدى بالمشرّع الجزائري إلى التفكير في طرح معالجة جديدة للظاهرة الإجرامية بصفة عامة والجريمة المالية بصفة خاصة.

فكان بعدها العمل مركّزا على التفكير في تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءا ت الجزائية وإصدار قانون خاص يعالج هذا النّوع من الجرائم وهو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا كنتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبار أنّ الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص ويتفنّنو ا في أساليب ارتكابها ممّا يحرم الخزينة العامة من موارد مالية هامة لسدّ النفقات العامة والمتزايدة للدولة لذلك ارتأينا توضيح ومناقشة موضوع هذه الدراسة حول أحد هذه الجرائم وهي جريمة الاختلاس والتبديد حيث أبرزنا من خلالها معالم هذه الجريمة وتوضيح أركانها ومتابعة مرتكبيها والحرص على توقيع الجزاءات الصارمة بشأنهم، وذلك عن طريق مجموعة من التدابير الرقابية والقضائية للحدّ من انتشارها وشيوعها نظرا لآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع والدولة.

Résumé

Ces derniers temps, l'activité financière dont dépendent les relations et les transactions commerciales et fiscales diverses, est en hausse. A cet effet, l'état s'intéresse à toute les légalisations économiques pour protéger l'économie nationale et le développement de processus de l'investissement.

Devant cette expansion, la scène juridique en Algérie a connu un bon qualificatif à travers la promulgation et la diffusion de lois concernant la lutte contre la prévarication durant la période qui c'étant 1990 à ce jour. Ce fait a induit le législateur algérien à réfléchir sur un nouveau traitement de ce phénomène délicieux, d'une manière générale et de crime financière en particulier.

Après, l'action a été axée sur la réflexion pour l'amendement de code procédures pénales. Et la promulgation d'une loi spécifique qui traite ce type de crimes, cette loi N° 06-01 concerne la prévention et la lutte contre la corruption Ceci est le résultat inéluctable du paraphe par l'Algérie, du protocole d'accord des nations unies pour combattre la corruption considérant les délits que commettent certaines personnes qui s'ingénient de les procédé sa pratique. Ce qui prive le trésor publique de ressources financières importantes pour répondre à la dépense générale croissante de l'état.

Pour cela, nous avons estime éclairer et débattre le sujet de cette étude autour de l'un de ces crimes, c'est-à-dire la fraction du détournement, de la malversation et de le dilapidation puisque nous avons mise en relief les indices de ce forfait et la définition de ses caractéristiques. Ainsi il est question de poursuivre ces auteurs et de veiller à l'application de sanctions rigoureuses à leurs encontre par la voie d'un ensemble de dispositif de contrôle judiciaire à fin de mettre un terme à son ampleur et à sa propagation, vue ces incidences néfastes sur l'individu et la société et l' état.